أحكام اللاجئين في الإسلام

إعداد
فيروز أختر الندوي

مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

تمهيد	٥
عدد اللاجئين في العالم	٨
تعريف اللجوء لغة	٩
مفهوم الملجأ وأنواعه	١٠
تعريف اللجوء في الفقه الاسلامي	١٦
اللجوء في مصادر الشريعة	١٨
حماية اللاجئين في الإسلام	١٩
مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي	٢٢
اللجوء السياسي	٢٤
ضوابط اللجوء في القانون الدولي	٢٩
ضوابط اللجوء في الفقه الإسلامي	٣١
المذهب الأول: أن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة	٣٣
المذهب الثاني:حكم الهجرة باق	٣٧
حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين	٣٧
ضوابط لجوء غير المسلمين إلى دار الإسلام في الفقه الإسلامي	٤٧
ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية	٥٧
المبحث الأول: التجنس بجنسية بلد اللجوء السياسي	٥٨

المبحث الثاني : الخدمة العسكرية	٦٣
الفقهاء المعاصرون	٦٤
أولا: الخدمة الإجبارية	٦٤
ثانيا: الخدمة الاختيارية:	٦٥
ثالثا: مقاتلة المسلمين مع جيش دولة اللجوء	٦٦
مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد في الإسلام	٦٧
مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة	٧١
خاتمة البحث	٧٥
أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة.	٧٥
ثانياً: حق اللاجئ في حفظ دينه	٧٥
ثالثاً: حق اللاجئ في حفظ نفسه	٧٦
رابعاً: حق اللاجئ في حفظ عقله	٧٧
خامساً: حق اللاجئ في حفظ عرضه	٧٧
سادساً: حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له	٧٨
سابعاً: حق اللاجئ في التعامل والملكية	٧٨
ثامناً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية	٧٩
تاسعاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد	٨٠
عاشراً: حق اللاجئ في التعليم	٨٠
تلخيص المقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي	٨١
خلاصة البحث	٨١

أحكام اللاجئين في الإسلام

تمهيد:

يأمرنا الإسلام بنصرة الضعفاء، والدفاع عنهم، ومن هؤلاء اللاجئ السياسي الذي يفر بنفسه خشية الظلم، وهذا من باب النصرة والأخوة إن كان مسلما، ومن باب حمل الضعيف والبر والإنسانية بغير المسلم، وللاجئين في الإسلام حقوق كثيرة تتمثل في الدفاع عنهم ونصرتهم وإيوائهم، ومنحهم ما يتمتع به المسلمون وأهل الذمة من الحقوق الإنسانية، وعدم تسليمهم لدولهم إن كان في ذلك ظلم أو فتنة لهم

يقول الشيخ حامد العلي أستاذ الثقافة الإسلامية في كلية التربية الأساسية بالكويت: يستحب في الإسلام إغاثة الملهوف، ونصر المظلوم، وحمل الكل _والكل هو الشخص الضعيف وحمله أي إعانته_ حتى لو كان كافرا، وقد جاء في حديث عائشة قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم أول ما جاءه الوحي فخشي على نفسه: كلا والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق.

ولا ريب أن قبول اللاجئ السياسي إن كان مظلوما يخشى على نفسه أو ضعيفا يطلب الأمان عند المسلمين ليحملوه ويعينوه، كل ذلك

مستحب في الإسلام ما لم يتعارض مع مواثيق وعهود أبرمها المسلمون مع أمة من الأمم أو يتعارض مع نصوص أو قواعد شرعية أخرى.

كما أن ذلك يدخل أيضاً في العدل والإحسان الذي أمر الله به قائلا : إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي (سورة النحل:٩٠).

ويضيف الدكتور الشيخ طه جابر العلواني رئيس المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية: إن الإسلام يأمر بمناصرة المستضعفين ومساعدة كل من ترك وطنه فرارا من البغي و الظلم الواقع عليه. ولا شك أن إيواء اللاجئين ومساعدتهم لأن يبنوا حياتهم في بيئة جديدة من الأمن هي من واجبات المسلمين في هذه الأيام، ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللاجئ مسلما أو كافرا، فأما المسلم فمناصرته حق من حقوق الأخوة التي قال الله تعالى عنها: (إنما المؤمنون أخوة) (الحجرات١٠:) وهذا يعني أن المسلمين أخوة فيما بينهم و يد واحدة لابد أن يساعد كل منهم الآخر وأن ينصره ويدافع عنه.

وأما الكافر فيقول الله سبحانه وتعالى في سورة الإنسان: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيرا " (الإنسان: ٨) والناظر في تاريخ المسلمين يجد أنهم لم يتوانوا يوماً عن مناصرة المستضعفين ومد يد العون إلى المحتاجين.

كما أن نظام الوقف الإسلامي في كثير من البلاد الإسلامية يضم اللاجئين في قائمة المستحقين للوقف الإسلامي.

من المؤسف أن نقول أن معظم اللاجئين الآن مسلمون و أن البلدان المسلمة تتغافل عن هذه الحقيقة بل إن في كثير من الأحيان

ترفض بعض البلدان المسلمة إيواء اللاجئين ويكون مصيرهم أن يعودوا مرة أخرى إلى الظلمة والجبارين الذين فروا من بطشهم وطغيانهم بسبب تعطيل شريعة الله عز وجل.

ويقول المستشار فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء:

الإسلام يحث على الإحسان للاجئين من أي جنس أو دين، وإيوائهم ومساعدتهم في كل ما يتعلق بحقوقهم الإنسانية. والدليل على ذلك حلف الفضول الذي شارك فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل النبوة، وهو حلف تعاقد فيه زعماء قريش على نصرة المظلوم وإعانة الضعيف وغير ذلك من مكارم الأخلاق .وقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن هذا الحلف بعد النبوة: "لقد حضرت في بيت عبد الله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت".

وبناء على ذلك فإن جميع الاتفاقيات الدولية التي ترعى حقوق اللاجئين مقبولة من وجهة النظر الشرعية إذا كانت تؤدي إلى حمايتهم من الظلم وإلى منحهم حقوقهم الإنسانية.

أما حقوقهم في الإسلام فهي الحقوق الإنسانية التي يتمتع بها المسلمون وأهل الذمة لا ينتقص منها شيء.

والإسلام يحض على مساعدة غير القادرين بكل أنواع المساعدة الممكنة، ويشجع على مساعدة غير القادرين حتى من غير المسلمين بأنواع الصدقات.

ومن واجب الدول إذا كانت بينها اتفاقيات أن تلتزم بها لكننا نقول: إنه إذا كانت الدولة إسلامية تحرص على تطبيق أحكام الشريعة فلا يجوز لها أن توافق على تسليم اللاجئين السياسيين إلى بلادهم إذا كانوا سيتعرضون إلى ظلم أو إلى فتنة.

عدد اللاجئين في العالم:

ويوجد حاليا نحو ٢٢ مليون شخص ينطبق عليهم وصف (اللاجئين)، وهو عدد –بلا شك– كبير جداً؛ مما استوجب اهتماما دولياً بهذه الظاهرة الإنسانية، وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر عام ١٩٥٠، وتتمتع المفوضية بتفويض لقيادة وتنسيق العمل الدولي؛ لحماية وحل مشكلات اللاجئين في شتى أنحاء العالم.

وتنطلق الجهود التي تبذلها المفوضية من خلال ولاية ينص عليها النظام الأساسي للمنظمة، ويسترشد في أدائها باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. ويؤمن القانون الدولي المتعلق باللاجئين إطاراً أساسياً للمبادئ فيما يتعلق بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها المفوضية.

ويكمن غرضها الرئيس في تأمين الإجراءات اللازمة لحماية حقوق اللاجئين ورفاههم، وهي تناضل لكي تضمن لكل شخص التمكن من ممارسة حقه في التماس اللجوء والعثور على ملجأ آمن في دولة أخرى، مع احتفاظه بخيار العودة طوعاً إلى الوطن، أو الاندماج محلياً، أو إعادة

التوطين في بلد ثالث، وخلال ما يربو على خمسة عقود، ساعدت المفوضية ما يقدر بنحو ٥٠ مليون شخص على بدء حياتهم من جديد، ويواصل نحو ٥٠٠٠ شخص من موظفي المفوضية في أكثر من ١٢٠ بلدا تقديم المساعدة لما يقدر بحوالي ١٩.٨ مليون شخص.

بيد أن مشكلة اللاجئين تستمر في التزايد، حيث تتصاعد من نزوح حوالي مليوني شخص في السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين إلى ذروة بلغت أكثر من ٢٧ مليون شخص في عام ١٩٩٥.

وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد اللاجئين وغيرهم ممن تهتم بهم المفوضية على مستوى العالم ١٩.٨ مليون شخص، وإضافة إلى ذلك هناك ما يتراوح بين ٢٠ و٢٥ مليون شخص نازحون داخل أراضي بلدانهم، وهم من يطلق عليهم اسم (الأشخاص النازحون داخلياً)، مما يصل بمجموع عدد الأشخاص المرحلين إلى ٥٠ مليون شخص، وبعبارة أخرى شخص واحد بين كل ١٢٠ شخص يعيش على وجه الأرض.

تعريف اللجوء لغة:

اللجوء: مصدر الفعل لجأ، يقال: لجأ إلى الشيء والمكان يلجأ لجأ ولجوءاً وملجأ، بمعنى لاذ به واعتصم، قال ابن فارس: "اللام والجيم والهمزة: كلمة واحدة، وهي اللجأ والملجأ: المكان يلتجئ إليه، يقال: لجأت والتجأت".

ويقال: ألجأت أمري إلى الله، أي أسندت، ولجأت إلى فلان وعنه والتجأت وتلجأت إذا استندت إليه، واعتضدت به، أو عدلت عنه إلى غيره، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، وألجأه: عصمه، والتلجئة: الإكراه، والملجأ

واللجأ –محركة– المعقل والملاذ[1] ومنه: قوله عز وجل:(لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَّخَلاً لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ).[2]

مفهوم الملجأ وأنواعه:

مفهوم الملجأ:

يقول د.آمر الله: إن كلمة ملجأ أطلقت على الأماكن التي كان يحتمي بها المدنيون والمجرمون ضد ملاحقة السلطة أو انتقام الخصوم.

كلمة ملجأ في اللغة اللاتينية ترجع إلى الأصل الإغريقي أي ما لايجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه لما له من حرمة، و المكان أو الإقليم الذي يجد فيه الشخص الحماية من خطر يلاحقه أو الحماية ذاتها التي يلقاها الشخص في ذلك المكان.

وعلى صعيد القانون الدولي:– يقول د.آمر الله الملجأ كمفهوم هو حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى (دولة الملجأ) سواء في داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه، الأجنبي تتوافر فيه صفة لاجئ في نظر القانون الدولي و ذلك في مواجهة أعمال دولة أخرى (تسمى الدولة الأصلية، أو دولة الاضطهاد).

ويعد مصطلح حق الملجأ من أشهر مصطلحات القانون الدولي عموماً وأكثرها إفتقاراً إلى الوضوح والتحديد ويرجع ذلك إلى أن الفقه لم يعن

---

[1] - انظر: مادة (لجأ) في معجم مقاييس اللغة ٢٣٥/٥، القاموس المحيط ص٦٥، لسان العرب ١٥٢/١، المصباح المنير ص٢١٠

[2] - سورة التوبة: ٥٧.

بدراسة هذا الموضوع دراسة مستقلة في إطار نظرية عامة إلا منذ قيام الحرب العالمية الأولى . أما قبل ذلك فغالباً ما كان الفقهاء يعالجون مسألة حق الملجأ باعتبارها جزءاً يدخل ضمن أحد المباحث الرئيسية لمؤلفاتهم لموضوع حقوق الدول وواجباتها والمركز القانوني للأجانب وتسليم المجرمين والقانون الدبلوماسي وقانون البحار وما إلى ذلك.

ينقسم الملجأ إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الملجأ الديني:

المقصود بالملجأ الديني: "ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب ؛ طلباً للأمن، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع .ونجد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم صورا لذلك.

أما من القرآن الكريم: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آَمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ.[٣]

وقول الله عزوجل: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.[٤]

فقد دلت الآيات السابقة في مجموعها على مشروعية الأمان لمن لجأ إلى البيت الحرام.[٥]

---

[٣]- سورة التوبة:٣٥.

[٤] - سورة البقرة:١٢٥.

[٥] - (النسفي : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي 4 /47).

أما من السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم "إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، واني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة".[٦]

مما سبق يمكن القول: إن المقصود بالملجأ الديني: "ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ؛ فراراً من القتل أو التعذيب؛ طلباً للأمن، لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع.

ثانياً: الملجأ الإقليمي:

ويقصد بالملجأ الإقليمي: مايتم فوق إقليم الدولة المانحة الملجأ[٧]، أو هو الذي يتمتع به الشخص؛ استناداً إلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه[٨]وهذا المصطلح هو مايعرف عند الفقهاء بالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وقد وضح القرآن في سورة النساء: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. [٩]

إذن فضحايا الحروب والجماعات الطالبة للمأوى والأمان هم من ينطبق عليهم وصف (لاجئون إقليميون)، وهم يمثلون العدد الأكبر من اللاجئين، غير أنه يشترط في اللاجئ ألا يكون مقترفاً جرماً عادياً، أو كان

---

[٦]- (ح ١٣٦٠ أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي).

[٧] - أبو الوفاء : أحمدي، القانون الدبلوماسي الدولي(ص٢٧٦).

[٨] - أمر الله : برهان، حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي (ص٤٤).

[٩]- سورة النساء:٩٧.

بين الدولتين المعنيتين اتفاقية لتسليم المجرمين، كما ينبغي أن نشير إلى أن الملجأ الإقليمي هو إجراء وحيد تستمده الدولة المضيفة من الامتيازات التي تتمتع بها بمقتضى سيادته. [١٠]

ثالثاً: الملجأ الدبلوماسي (السياسي)[١١]

يقصد باللجوء السياسي ما كان إلى دولة أجنبية أو إلى إحدى سفاراتها في الخارج، أوإلى إحدى سفنها أو طائراتها،حيث يطلب فيها اللاجئ الإقامة مؤقتاً أو لمدة طويلة؛ هرباً من خطر داهم يهدد حياته وسلامته.

تعريف اللجوء السياسي في القانون الدولى:

هناك عدة تعريفات للجوء نذكر بعضا منها:

١- عرّف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية.

٢- وظاهر أن حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف

---

[١٠]- مدونات مكتوب: اللاجئ في القانون الدولي (www.maktoobblog.com).

[١١]- يجب التمييز بين الملجأ الإقليمي والملجأ الدبلوماسي.

الملجأ الإقليمي: هو الذي تمنحه الدولة داخل إقليمها الملموس، وتوجد صورة أخرى من الملجأ تمنحه الدولة في مكان يقع خارج نطاق اختصاصها الإقليمي و نعني بذلك الملجأ الذي تمنحه الدول داخل سفاراتها وأحياناً قنصلياتها وعلى ظهر سفنها الحربية وطائراتها العسكرية الموجودة في الخارج.

والملجأ الدبلوماسي: – الذي تمارسه بعثاتها في الخارج بأشكال مختلفة خاصة بعد أن اعتمدت نظرية امتداد الإقليم أساساً للحصانات والامتيازات الدبلوماسية (.موسوعة السياسة ٤٦٧/٥).

الأصل العام في العلاقة بين الدولة ومواطنيها؛ ولهذا فإنه لا يمنح إلا لضرورة تقتضيه، ويتحدد نطاقه بمداها. [١٢]

٣- وقد جاء في بنود اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين تعريف اللاجئ بأنه شخص[١٣] "يوجد خارج بلد جنسيته، بسبب خوف له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر، أو الدين، أو القومية، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة، أو إلى رأى سياسي، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف، أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد".[١٤]

٤- ويرى بعض الباحثين ضرورة توافر أربعة شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي وهي:

أولاً: أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

---

[١٢]- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٩٢.

[١٣]- ومما يؤخذ على هذا التعريف: أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي، أو احتلال، أو سيطرة أجنبية، ولذلك وسعت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لشؤون اللاجئين لعام ١٩٦٩ تعريف اللاجئ" ليشمل الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة دولتهم الأصلية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال أجنبي، أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تثير الاضطراب بشكل خطير بالنظام العام في إقليم دولة الأصل كله أوفي جزء منه(الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د أبو الخير أحمد عطية ص٨٢ باختصار).

[١٤]- موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

ثانياً: أن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

ثالثاً: أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره.

رابعاً: يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لاعتبار الشخص قد ارتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.[١٥]

٥- فاللاجئ السياسي هو: الشخص الذي تمكن من الهرب من العسف والاضطهاد والفرار من الظلم والعدوان، ولجأ إلى مكان آمن، أو إلى من يستطيع أن يحميه ويدافع عنه.[١٦]

٦- فاللاجئ أجنبي موجود على إقليم دولة، لكنه أجنبي غير عادي، فهو أجنبي قاصر؛ لأنه لا يتمتع بحماية أو مساعدة أية حكومة، وغياب الحماية الوطنية ينتج من رفض السلطات لهؤلاء الأفراد، أو لرفض

---

[١٥]- حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١٠٩.

[١٦]- الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو لخير أحمد عطية ص٩٢ باختصار.

الأفراد أنفسهم لتلك السلطات، ومن ثم يستفيد اللاجئون من قواعد الحماية المقررة لهم في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى تمتعهم بمجموعة من الحقوق التي قررتها الوثائق الدولية، بحيث تضمن لهم المعاملة الإنسانية، وحمايتهم من الاضطهاد الذي فروا منه.[١٧]

تعريف اللجوء في الفقه الاسلامي:

ولقد استنبط فقهاء المسلمين أحكاماً كثيرة في كيفية معاملة اللاجئين الوافدين إلى دار الإسلام لشتى الأغراض النزيهة، وضمنوا تلك الأحكام والضوابط في مباحث ومسائل عقد الأمان الذي ينظم دخول غير المسلم إلى بلاد الإسلام، ويحدد شروطاً كثيرة تتعلق بالمستأمن، والغرض الذي يريد الدخول من أجله، والمدة التي تمنح له، والواجبات التي ينبغي أن يلتزم بها، والحقوق التي تثبت له، وجزاء إخلاله بتلك الالتزامات، وغير ذلك من مسائل فقهية تنظم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء السياسي هو المعروف شرعاً بالهجرة[١٨] والتي كانت سنة الأنبياء مع أقوامهم وأممهم، وممن يرى ذلك أ.د. محمد الزحيلي حيث عرّف اللجوء السياسي بأنه: "حق

---

[١٧]- حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣٣٣.

[١٨]- ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر سبب اللجوء السياسي على الاضطهاد السياسي -فقط- وما ينتج عنه من عنت ومشقة ومضايقة، مع أن تعريف القانون الدولي المتقدم قد وسع بواعث اللجوء السياسي؛ لتشمل الأسباب الدينية والعرقية والاجتماعية وغيرها، وقد جاء (الاضطهاد) مطلقاً عن أي قيد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الرابعة عشرة على أن: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد"[(١٨)].

الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ينادي بها، ويضطهد من أجلها، أو يلاقي العنت والمشقة والمضايقة بسببها".[١٩]

في حين يرى بعض الباحثين الآخرين أن حق اللجوء السياسي في حقيقته هو عقد أمان، حيث إن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم، إلا إنه يمكن أن يفهم معناه من الوقوف على كلامهم عن المستأمن، فاللجوء السياسي يقابل عقد الأمان في الاصطلاح الفقهي.[٢٠]

فاللجوء السياسي من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي لم يتعرض له فقهاء الإسلام عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي بهذا الاسم وإن كنا نفهم معناه عند كلامهم عن مستأمن,وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه هو إنقاذ حياة أشخاص أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم. [٢١]

والذي يظهر هو رجحان الاتجاه الثاني، حيث إن حقيقة اللجوء ليست قاصرة على الهجرة، وإنما الهجرة لازم من لوازم اللجوء، ومظهر من مظاهره، وبناء على هذا فلابد من تعريف عقد الأمان لغة واصطلاحا.

---

[١٩]- حقوق الإنسان في الإسلام ص ٣٣٣.

[٢٠]- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان محمد توباك ص٥٦، اللجوء السياسي في الإسلام. حسام محمد سعيد ص١٧.

[٢١]- الموسوعة السياسية، ٤٦٧/٥.

الأمان في اللغة: مصدر الفعل أمن يأمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنةً إذا اطمأن ولم يخف، فهو آمن وأمن، قال الخليل: الأمنة من الأمن، والأمان: إعطاء الأمنة.

"فالأمان عدم توقع المكروه في الزمن الآتي، وأصله من طمأنينة النفس وزوال الخوف".[٢٢]

اللجوء في مصادر الشريعة:

مصطلح اللجوء لم يرد صراحة في القرآن الكريم، ولكن يوجد له ما يماثله كالاستجارة، والاستئمان، والهجرة، وابن السبيل.

١- والاستجارة: من استجار: أي: طلب الأمن، قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ. [٢٣]

والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، يقال : استجاره من فلان، أي: أجاره منه، ويقال أيضاً أجاره الله من العذاب: أي: أنقذه.[٢٤]

٢- المستأمن: هو طالب الأمن، وهو من دخل البيت الحرام محتمياً به، وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحصانة، وقد دلّ على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة، قال تعالى (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ

---

[٢٢]- معجم مقاييس اللغة ١٣٣/١، المصباح المنير مادة (أمن) ص١٠، مفردات ألفاظ القرآن ص٩٠، النهاية في غريب الحديث ص٦٩.

[٢٣]- سورة التوبة:آية ٦.

[٢٤]- ابن منظور : لسان العرب (1 /723).

مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ.[٢٥]

وجه الدلالة: أن من دخل البيت الحرام لاجئاً إليه فهو آمن، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:

من دخل المسجد الحرام؛ فهو آمن، ومن دخل بيت أبي سفيان؛ فهو آمن، ومن ألقى سلاحه؛ فهو آمن، ومن أغلق بابه؛ فهو آمن.

٣- الهجرة: أصل الهجرة عند العرب، خروج أهل البادية إلى المدينة، أو الخروج من أرض إلى أرض أخرى.[٢٦]

٤- ابن السبيل: هو المسافر الذي انقطع به الطريق، فأراد الرجوع إلى بلده، فلم يجد ما يتبلغ به، فله من الصدقات نصيب، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه الذي جاوز بلداً إلى آخر.[٢٧]

حماية اللاجئين في الإسلام:

كان المجتمع العربي في الجاهلية من قبل الإسلام قد مارس حق اللجوء ومع ذلك بالرغم من تأهله بعمق في معتقدات العرب وأعرافهم فأنه لم يظهر لديهم نظام راسخ يقضي به القانون وينظمه إلا في الإسلام.

ومع ظهور الإسلام اكتسبت اللجوء سمعة وطابعاً عالمياً، فلقد جاء الإسلام ديناً غير مقصور على قبيلة أو مدينة أو شعب أو بلد. بل مشتركاً

---

[٢٥]- سورة البقرة:آية ١٢٥.

[٢٦]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح (ص ٣٢٤) ابن منظور : لسان العرب: الرازي/ 46166).

[٢٧]- القرضاوي : يوسف، فقه الزكاة ٦٧/١).

بين كافة الناس فجعل من اللجوء نظاماً منتشراً تقبله جميع الشعوب في جميع الأماكن التي يسود فيها وفرض ممارسته على جميع رعاياه من مسلمين وغير مسلمين باعتباره جزءا من القانون العام والقرآن والسنة هما الأساس القانوني لكل ذلك.

وهناك حادثان رئيسيان كان لهما أثر بارز في صدر الإسلام، حادث الهجرة إلى الحبشة عام ٦١٥ والهجرة إلى المدينة عام (٦٢٢) فلقد نشأ الإسلام وتطور في جو من العداء والإضطهاد وعندما تعرض المسلمون الأوائل إلى إيذاءات شديدة أشار عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالرحيل إلى الحبشة حيث وجدوا ملجأ في ظل حكم وحماية النجاشي المسيحي وفي عام ٦٢٢ قرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يغادر هو نفسه بلدته التي نشأ فيها ويلجأ إلى حفنة من صحابته إلى يثرب التي أطلق عليها فيما بعد بالإسم الجديد المدينة بمعني مدينة النبي صلى الله عليه وسلم.[٢٨]

ومن المناسب التأكيد على دور الشريعة في تنظيم اللجوء الإقليمي وقد رأينا أن شبه الجزيرة العربية مارست في ظل الجاهلية تقليد الاستجارة وهو أحد أشكال اللجوء الإقليمي. ولم يحتفظ الإسلام بهذا التقليد فحسب بل وفر الحماية أيضا في قوانينه ومبادئه الأخلاقية.

بناء على ما جاء في القرآن الكريم، وتلزم الشريعة الإسلامية كل مسلم من خلال نظام الأمان بأن يوفر الملجأ والحماية لكل غريب غير

---

[٢٨] - مذكرة عن اللاجئين جماعة وأفراد . معهد دراسات الكوارث واللاجئين . الدكتور محمد البربري محمد.

مسلم حتى لو كان يعبد الأوثان إذا لجأ أثناء الحرب إلى دار الإسلام خلاصاً من الإضطهاد، قال تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه.

وهذه الآية القرآنية تجعل اللاجئ الحربي الذي يدخل دار الإسلام حقاً في الحماية ويكون الأجنبي بعدئذ مستضافاً أي ذا حق في الأمان ولا يجوز المساس بالأجنبي منذ اللحظة التي يصبح فيها مستأمناً بل يتمتع بالحماية هو وأمواله والأمان الذي يعطيه أي فرد في الجماعة يلزم الجماعة بأسرها وتجيء فكرة الأمان في مفهوم الشريعة الإسلامية بشاغلين أساسين أولهما ضمان توفير ملجأ للمستأمن الأجنبي الذي كفله احد المسلمين ليمكنه بذلك وضعه هو وأسرته وأمواله بعيداً عن كل خطر ولايجوز المعارضة بأي شكل في منحه مثل الحق في اللجوء فهو حق مقدس ولايجوز رفض طالب اللجوء إلى أراضي البلد الذي طلب اللجوء ولا يجوز كذلك رده إلى بلده الأصلي ولا يجوز تسليمه ولو كان ذلك مقابل تحرير أحد المسلمين فيمكن القول بأن الإسلام كان أول من أخذ بمبدأ عدم الرد بقاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين سبق لهم ارتكاب جرائم سياسية.[٢٩]

ويبدوا أن الفقهاء المسلمين جعلوا قاعدة عدم تسليم طالبي اللجوء الملاذ بسبب الإضطهاد قاعدة آمرة وملزمة بتجربة المسلمين الأوائل الذين لجئوا إلى الحبشة والذين هددوا بإعادتهم بالقوة إلى مكة فمن الجدير بالذكر أنه عند ما أرادوا التصدي لرسالة الرسول صلى الله عليه وسلم نصح

---

[٢٩]- المرجع السابق.

الرسول صلى الله عليه وسلم مجموعة من أتباعه باللجوء إلى الحبشة إلا أن مكة استاءت من حسن استقبال النجاشي لهم فأرسلت مبعوثين عبر البحر الأحمر على عجل يطلب من العاهل المسيحي تسليم المسلمين.

مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي:

ومن خلال الخوض في موقف القانون الدولي، والاطلاع على أحكام الأمان واللجوء في الفقه الإسلامي، يتضح أن الفقه الإسلامي كان أوسع مجالاً من القانون الدولي، حيث أوجب منح الكافر الأمان (حق اللجوء) بمجرد طلبه، بغض النظر عن السبب الذي حمله على ذلك، مادام السبب مشروعاً كما قال إلكيا الهراس: "... والأمان الذي تعارفه الفقهاء أن يؤمن كافراً لا يبغي به سماع كلام الله تعالى، حتى إذا استمع أبلغه مأمنه، بل يبغي به أمانه حتى يتجر ويتسوق ويقيم عندنا مدة لغرض لهذا المسلم، وذلك ليس ما نحن فيه بسبيل.[٣٠]

ولا شك أن التنصيص في الآية الكريمة على الأمان لسماع القرآن الكريم ومعرفة التوحيد لا ينافي الأمان لأغراض أخرى، لأن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.[٣١]

ولهذا نص كثير من المفسرين على أن الآية تتناول بعمومها منح الأمان لأغراض أخرى مشروعة.[٣٢]

---

[٣٠]- أحكام القرآن لإلكيا الهراس ٤/٢٥-٢٧.

[٣١]- أصول العلاقات الدولية د. عثمان ضميرية ١/٥٨٩.

[٣٢]- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨/٧٦، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٩٠٣، تفسير ابن كثير ٢/٣٣٧، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ١٠/١١٧.

وكذلك لم يمنع الفقه الإسلامي من لجوء المسلم إلى ديار غير المسلمين عند الضرورة والحاجة الملحة، على تفصيل كما سيأتي، ولخصه ابن حزم بقوله: "وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لاشيء عليه؛ لأنه مضطر مكره.[٣٣]

الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه:

إن الفقه الإسلامي يعالج اللجوء السياسي بنوعيه –من الناحية الفقهية– لجوء الكافر إلى بلاد المسلمين، ولجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين، ويحدد ضوابط ذلك وآثاره، مما يؤكد رعاية الفقه الإسلامي لهذا الجانب المهم من الحياة الإنسانية الذي قد تمليه بعض الظروف الطارئة على بعض الأفراد والشعوب، تحقيقا لمقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الأمن والأمان للأفراد والمجتمعات، كما قال عز وجل– ممتناً على أهل مكة– (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ)[٣٤] وقال عز وجل: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آمِناً وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ)[٣٥] وقد شرع الله تعالى العقوبات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حماية لأمن المجتمعات من الداخل من غائلة المعتدين، ومن شرور المفسدين، وشرع الله عز وجل الجهاد؛ لحماية

---

[٣٣]– المحلى ١١/٢٠٠.

[٣٤]– سورة قريش: ٣، ٤.

[٣٥]– سورة العنكبوت: ٦٧.

الدولة المسلمة من الشرور الخارجية، ومن اعتداء الكفار عليها، كما قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ).[٣٦]

اللجوء السياسي:

أولا: في المواثيق العالمية.[٣٧]

---

[٣٦]- سورة البقرة: ١٩٣.

[٣٧]- معوقات حق اللجوء السياسي:

هناك معوقات تنعكس سلباً على الحماية الدولية المقدمة للاجئين؛ مما يحد من فاعلية الإجراءات المتخذة في سبيل تحقيق هذه الحماية، منها على سبيل المثال:

أولاً: فكرة السيادة التي تتمتع بها الدول تمثل عائقاً رئيساً في سبيل تأسيس ضمان دولي لاحترام حق اللجوء السياسي، وذلك أن بعض الدول تعُدُّ نفسها ذات سيادة مطلقة، وترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك، يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي، وقد تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقد شديد، من جانب أنه لا يمكن صيانة الحقوق ما لم تتخلَّ الدول –على الأقل– عن جزء من سيادتها، كما أن أية اتفاقية دولية ستظل ناقصة وغير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الإجراءات الدولية.

ثانياً: صعوبة انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين، فلا تزال هناك مصاعب تحول دون هذا الانضمام؛ نتيجة سوء الفهم لآثار تلك الاتفاقيات على الدول المنضمة، بالإضافة إلى احتمال تزايد أعداد طالبي اللجوء، نتيجة للعلاقة التي ستنشأ عنه بين الدول وبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، كما أن المخاوف من تزايد الأعباء المالية الثقيلة، والتوترات التي قد تنشأ بين الدول بسبب منح اللجوء لبعض الأفراد، يحول دون الانضمام إلى تلك الاتفاقيات.

ثالثاً: التدابير التقييدية التي تستحدثها بعض الدول لمواجهة تدفق اللاجئين الاقتصاديين والأجانب غير القانونيين من الوصول إلى أراضيها، وفرض غرامات على الخطوط الجوية التي تحمل أجانب بلا وثائق، وغيرها من إجراءات، تمثل عائقا أمام الحماية الدولية للاجئين.

رابعاً: انتهاكات حقوق اللاجئين: بدءا من إغلاق الأبواب أمام طلباتهم، والرد من المطارات والحدود، وأحيانا إعادتهم إلى بلدانهم التي فروا منها، مما يعرضهم لأخطار عديدة ولمشاكل كثيرة.

خامساً: تحديد مركز اللاجئين: بعض الإجراءات المتعلقة بتحدد مركز اللاجئين لا تضمن على الدوام في الكثير من البلدان، فمثلاً إمكان الاستماع لطلب كل لاجئ على نحو تام ومنصف، وكذلك الضمانات الأساسية لسير الدعوى –إن كان هناك دعوى– إجرائياً وموضوعياً تكاد تكون مفقودة. (حقوق الإنسان

فحق الفرد في الحياة والحرية والأمان، وحقه في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية المهينة، وحقه في عدم التعرض للاحتجاز أو الاعتقال أو النفي على وجه التعسف، وحقه في التمتع بجنسية ما، وحقه في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، من الحقوق ذات الأهمية الكبرى في القانون الدولي,وفيما يلى نذكر بعضا منها:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام ١٩٤٨م	وقد جاء في المادة الرابعة عشرة في الفقرة الأولى منه: "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد".
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية". [٣٨]
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان	المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة: "أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية؛ طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية".[٣٩]

والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص٢٥٩– ٢٦١ باختصار وتصرف يسير).

[٣٨]- حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤.

[٣٩]– حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية د. محمود بسيوني وآخرون ١٨٠/٢.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦	الفقرة الأولى من المادة التاسعة : "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه".
مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان	المادة السادسة عشرة: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد".
إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م	في المادة الثانية عشرة أن لكل إنسان –إذا اضطهد– حق اللجوء إلى بلد آخر.[٤٠]

وقد بلغت العملية التي بدأت في عهد عصبة الأمم المتحدة عام ١٩٢١ ذروتها باعتماد اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الذي تلاها في عام ١٩٦٧.

وفى الوقت الحاضر بلغ عدد البلدان التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٣٣ بلداً، وانضم عدد مماثل إلى البروتوكول، وهذا العدد ليس كافياً عند المقارنة بعدد الأطراف في اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩، حيث بلغ ١٨٨ دولة، وعدد الدول التي وقعت اتفاقية حقوق الطفل حيث بلغ ١٩٢ دولة.

---

[٤٠]– حقوق الإنسان إعداد جمعية المحامين الكويتية ص١٧، ٤٢، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي. أمير سيف ص١١٤، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص١٨٠ من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثاني إعداد د. محمود بسيوني وآخرين، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ص٢٦.

وتُعدُّ اتفاقية اللاجئين مهمة، لأنها كانت أول اتفاق دولي يغطى النواحي البالغة الأهمية من حياة اللاجئ، وقد أكدت الاتفاقية أن اللاجئين يستحقون كحد أدنى نفس معايير المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الأجانب الآخرون في أي بلد، وفى حالات كثيرة نفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون.

ويُعدُّ هذا اعترافا بالنطاق الدولي لمشكلة اللاجئين، وأهمية المشاركة في تحمل الأعباء، لمحاولة حل هذه الأزمة، كما أنها تساعد – أيضاً– على تعزيز التضامن والتعاون الدوليين.

ويمكن القول: بأن منح حق اللجوء السياسي ملزم للدول عموماً، لاسيما المنضمة لهذه الاتفاقية، مع مراعاة تحديد تعريف اللاجئ والشروط الواجب توافرها فيه.

ليستحق حق اللجوءفي تلك الدولة[٤١]، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢) الفقرة (١) ونصها: "تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية على أرضها، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام".

---

[٤١]– وهنا يرد سؤال: ما هي الطبيعة القانونية لهذا المبدأ؟ هل يعد هذا المبدأ قاعدة قانونية اتفاقية، أم قاعدة قانونية عرفية؟ أم باعتباره من المبادئ العامة للقانون الدولي؟

والجواب: أن هذا المبدأ ملزم وواجب الاحترام بالنسبة للدول المنضمة لاتفاقية ١٩٥١م لشؤون اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧، أما الدول التي لم تنضم لهذه الاتفاقية فقد اختلف فقهاء القانون في إلزامية هذا المبدأ إلى فريقين:

الفريق الأول وهو قلة من الفقهاء: يرى أن مبدأ عدم جواز الإعادة إلى دولة الاضطهاد يلزم الدول التي هي أطراف في الاتفاقيات الدولية التي تقرره فقط.

وفي الفقرة (٢): "لايتم طرد مثل هذا اللاجئ إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للأصول القانونية".

وفي المادة (٣٣): "يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد اللاجئ بأي صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان. [٤٢]

أما الفريق الثاني وهو الرأي الغالب في الفقه الدولي: فيذهب إلى أن هذا المبدأ قد أصبح في السنوات الأخيرة قاعدة قانونية دولية ملزمة، سواء باعتباره قاعدة قانونية عرفية أو باعتباره مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرته الأمم المتمدينة، ومن ثم فهو ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته.

ويستند هذا الفريق من فقهاء القانون إلى حجج منها:

أولاً: أن الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين اطردت على النص على مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ إلى دولة الاضطهاد من الثلاثينيات من القرن العشرين، ومن هذه الوثائق: ما هو ملزم لغالبية أعضاء الأمم المتحدة، كاتفاقية شؤون اللاجئين لعام ١٩٥١م.

ثانياً: أن مبدأ عدم جواز إعادة اللاجئ قد نصت عليه التشريعات الداخلية، كما تأخذ به المحاكم في كثير من الدول.

ثالثاً: أن الدول تجري في الغالب على احترام هذا المبدأ في الممارسات العملية، وحتى في الحالات القليلة التي حدث فيها خروج عن مقتضى هذا المبدأ لوحظ أن الدول تبرر هذا المسلك عن طريق الإعلان بأن الأجانب الذين شملتهم إجراءات الطرد أو الإبعاد ليسوا من اللاجئين، وبذلك فهي تعترف بطريقة ضمنية باحترام مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد.

وبهذا يظهر أن هذا المبدأ قد صار مبدأ قانونياً ملزماً لكافة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، على أساس اعتبار أن ذلك المبدأ قاعدة قانونية عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدينة(الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص١٠٢-١٠٥ باختصار وتصرف.)

[٤٢] -اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ باختصار وتصرف، من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي ص١١٠، مذكرة بشأن الحماية الدولية للاجئين ص١٨٠.

ضوابط اللجوء في القانون الدولي:

الحماية الدولية لاتمنح إلا للأشخاص الذين يستوفون المعايير الخاصة بوضع اللاجئ[٤٣]، وهناك فئات معينة يرتأى أنها لاتستحق هذه

---

[٤٣]- فظاهر من هذا أن القانون الدولي لا يعد الأشخاص الذين لجأوا إلى الخارج مع استمرار تمتعهم بحماية ومساعدة حكوماتهم لاجئين؛ لأنهم لاجئون باختيارهم، كالنرويجيين والبلجيكيين الذين غادروا بلادهم باختيارهم أثناء الحرب العالمية الثانية، كانوا يعاملون معاملة الأجانب في الدول التي تعترف بحكوماتهم.

وكذلك يخرج عن معنى اللاجئ كل شخص يهرب من دولته أو يترك وطنه بسبب خروجه على القانون، حتى يتهرب من الخضوع لقضاء الدولة التي يقيم فيها، فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون لمبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي.

لا يكون المجرم الذي حوكم محاكمة عادلة لمخالفته القانون العام والذي يفر من بلده هربا من السجن، بالضرورة لاجئا، غير أن أي شخص يتهم بهذه الجرائم أو بغيرها من الجرائم غير السياسية -سواء أكان بريئاً أو مذنباً- أو قد يضطهد -أيضاً- لأسباب سياسية، أو لغيرها من الأسباب، لا يستبعد بالضرورة من وضع اللاجئ، وعلاوة على ذلك، فإن الأشخاص المدانين "بجريمة" النشاط السياسي يجوز اعتبارهم لاجئين.

كما يستبعد على وجه الخصوص الأشخاص الذين شاركوا في ارتكاب جرائم الحرب والانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان -بما في ذلك جريمة الإرهاب- من الحماية والمساعدة التي تقدم للاجئين.

ولا يكفي لوصف الشخص بأنه مبعد أو منفي أن يهجر دولة إقامته المعتادة؛ لأن الأحداث السياسية التي وقعت في ذلك البلد لا تروقه أو لا تعجبه، طالما أنه لم يكن يتعرض فيها للاضطهاد، أو كان مهدداً بالاضطهاد نتيجة هذه الأحداث، وذلك أن الاعتراف له بصفة اللاجئ سيترتب عليه الاعتراف بالعديد من الامتيازات.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن الأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار في دولة أخرى غير دولتهم الأصلية لأسباب اقتصادية خالصة لا يمكن الادعاء بأنهم لاجئون إذا كانت الظروف تسمح لهم بهذه الهجرة(الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي د. أبو الخير أحمد عطية ص٨٩، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني د. فيصل شطناوي ص٢٤٧ باختصار).

المساعدة، وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من اتفاقية ١٩٥١ حيث نصت على ما يلي:

"يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أي شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (أ) في حال:

١- تذرعه الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها.

٢- أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدها.

٣- أو اكتساب جنسية جديدة، وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة.

٤- أو إذا عاد طوعاً ليقيم في البلد الذي تركه، أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد.

٥- أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً".

وجاء في الفقرة (و): "لاتسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

١- اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

٢- ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة."[٤٤]

---

[٤٤]- اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الشبكة العنكبوتية WWW.UNHCR.ORG

ضوابط اللجوء في الفقه الإسلامي:

على الرغم من أن مسألة اللجوء السياسي تتبع مجال القانون الدولي وتخضع للعهود والمواثيق الدولية، إلا أن الفقه الإسلامي كان له قصب السبق في بيان الأحكام الفقهية لهذه المسألة من خلال النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

اللجوء في الفقه الإسلامي يتصور في حالتين: الأولى: لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين. والثانية: لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين.

أولاً: حكم لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين:

تقدم أن فقهاء المسلمين تناولوا حكم اللجوء تحت مصطلح عقد الأمان، وللأمان تعريفات عدة، من أدقها: تعريف ابن عرفة، حيث قال: "رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله: أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما".[٤٥]

مشروعية عقد الأمان:

وقد ثبتت مشروعية الأمان بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولا: الكتاب الكريم قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ). [٤٦]

---

[٤٥]– شرح حدود ابن عرفة للأنصاري ص١٩٨.

[٤٦] - سورة التوبة آية (٦).

قال القرطبي: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ) أي من الذين أمرتك بقتالهم (اسْتَجَارَكَ) أي سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه". [٤٧]

ثانيا: من السنة المطهرة: فقد وردت أحاديث كثيرة دلت على مشروعية الأمان، منها: ما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم"٤٨ قال النووي" "المراد بالذمة –هنا– الأمان، ومعناه: أن أمان المسلمين للكافر صحيح، إذا أمنه به أحد من المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم"[٤٩] وقال الترمذي: "ومعنى هذا عند أهل العلم: أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز عن كلهم. [٥٠]

ثالثا: الإجماع فقد قال ابن قدامة: "ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لانعلم في هذا خلافاً"[٥١] فعقد الأمان يقتضي ترك القتل والقتال مع الحربيين، وعدم استباحة دمائهم وأموالهم أو استرقاقهم، والتزام الدولة الإسلامية توفير الأمن والحماية لمن لجأ إليها من الحربيين واستقر تحت حكمها مدة محدودة.[٥٢]

---

[٤٧] - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٥/٨.

[٤٨]– أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤) كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة حديث (١٨٧٠) ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢) كتاب الحج باب فضل المدينة حديث (١٣٧٠).

[٤٩] - شرح مسلم للنووي ١٤٤/٩ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٨٦/٤.

[٥٠] - سنن الترمذي ٧٠/٣.

[٥١]– الدبلوماسية. أحمد سالم با عمر ص١٢٨، الموسوعة الفقهية ٢٣٤/٦.

[٥٢]– مغني المحتاج للشربيني الخطيب ٢٣٦/٤، المطلع للبعلي ص٢٢١.

فالمستأمن كافر حربي، أبيح له المقام بدار الإسلام من غير التزام جزية؛ وذلك لغرض مشروع.[٥٣]

ثانيا: لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين من النوازل والمسائل المستحدثة، إذ أن هذه المسألة لم تبرز عبر تاريخ الأمة الإسلامية الطويل؛ لوجود الخلافة الإسلامية التي ترعى المسلمين في العالم الإسلامي العريض، فكان المسلم إذا ضاقت عليه الأمور في مكان انتقل من أرض إلى أخرى بحرية ودون قيود، أما بعد سقوط الخلافة وتقسيم العالم الإسلامي إلى دول عديدة ووضع قيود على انتقال المسلم مع ما قد يتعرض له في بلاده من ظروف يضطر معها للمغادرة برزت مسألة لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين؛ طلبا للأمن أو للرزق، وقد تناول الفقهاء المسلمون هذه المسألة بالبيان تأسيسا على مسألة حكم الإقامة بين الكفار، وحكم الهجرة من بلاد غير المسلمين، وهذا ماتتناوله المسألتان التاليتان:

المسألة الأولى: هل حكم الهجرة قائم أم نسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة.

وهو قول بعض الحنفية[٥٤] والقاضي من الحنابلة[٥٥] ولهم في ذلك أدلة منها:

---

[٥٣]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣٣٧/٢.

١- قوله -صلى الله عليه وسلم-: "لاهجرة بعد الفتح"[٥٦] - لما أسلم صفوان بن أمية، قيل له: لا دين لمن لم يهاجر، فأتى المدينة فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "ما جاء بك يا أبا وهب؟" قال: قيل له: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال -صلى الله عليه وسلم-: "ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة، وأقروا على مساكنكم، فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية".[٥٧]

فقد قال ابن قدامة "أراد بها لاهجرة بعد الفتح من بلد قد فتح"[٥٨] وقال النووي: "معناه: لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح، كما قال الله تعالى: (لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى) [٥٩] قال الماوردي: لأنها كانت قبل الفتح أشق منها بعده، فكان فضلها أكثر من فضلها بعده.[٦٠]

- وقوله لصفوان: إن الهجرة قد انقطعت، يعني من مكة، لأن الهجرة: الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار، فلا تبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه، لامنه.

---

[٥٤]- عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

[٥٥]- الأنصاف للمرداوي ١٢١/٤.

[٥٦]- أخرجه البخاري (فتح ٣٦/٦) كتاب الجهاد باب (وجوب النفير) حديث (٢٨٢٥)، ومسلم ١٤٨٧/٣ كتاب الإمارة باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير) حديث (١٣٥٣).

[٥٧]- أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٣٧/٢ كتاب الجهاد باب من قال: انقطعت الهجرة حديث (٢٣٥٢).

[٥٨]- المغني لابن قدامة ٥١٤/١٠

[٥٩]- سورة الحديد: ١٠.

[٦٠]- شرح مسلم للنووي ١٢٣/٩، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٥/١٤.

وأخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: "لاهجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم– مخافة أن يفتن عليه، أما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية."[٦١]

قال ابن حجر: "قوله (فسألها عن الهجرة) أي التي كانت قبل الفتح واجبة إلى المدينة، ثم نسخت بقوله: "لا هجرة بعد الفتح"، وقولها (لا هجرة اليوم) أي بعد الفتح، وقولها (كان المؤمنون ..) أشارت عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت، ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجي من دخول غيره في الإسلام.

وقال الخطابي: كانت الهجرة –أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم– في أول الإسلام مطلوبة، ثم افترضت لما هاجر إلى المدينة إلى حضرته؛ للقتال معه، وتعلم شرائع الدين، وقد أكد الله ذلك في عدة آيات، حتى قطع الموالاة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُواْ) [٦٢] فلما

---

[٦١]– البخاري (فتح ٢٢٦/٧) كتاب مناقب الأنصار حديث(٣٩٠٠).

[٦٢]– سورة الأنفال: ٧٢.

فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل سقطت الهجرة الواجبة وبقي الاستحباب.[٦٣]

وقال البغوي في شرح السنة: يحتمل الجمع بينهما بطريق آخر بقوله: "لاهجرة بعد الفتح" أي من مكة إلى المدينة، وقوله: "لاتنقطع الهجرة" أي من دار الكفر في حق من أسلم إلى دار الإسلام، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أن قوله: "لا هجرة" أي إلى النبي –صلى الله عليه وسلم، حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله: "لاتنقطع" أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.[٦٤]

قال ابن حجر: "قلت: الذي يظهر أن المراد بالشق الأول –وهو المنفي– ما ذكره في الاحتمال الأخير، وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله، وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: "انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار –أي مادام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه".[٦٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيميه: "وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "لاهجرة بعد الفتح" وقال: "لاتنقطع الهجرة" وكلاهما حق، فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من

---

[٦٣]– فتح الباري لابن حجر ٢٢٩/٧.

[٦٤]– نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

[٦٥]– فتح الباري ٢٢٩/٧.

أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة على من يقدر عليها.[٦٦]

المذهب الثاني:حكم الهجرة باق:

وهو قول عامة أهل العلم، ولهم في ذلك أدلة منها:

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "لاتنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولاتنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها".[٦٧]

وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو.[٦٨]

ولإطلاق الآيات والأخبار الدالة، ولتحقق المقتضي لها في كل زمان.

ولاشك أن مذهب الجمهور هو الأظهر في هذه المسألة لقوة ما استدلوا به وصراحته وضعف ما استدل به المذهب الأول.

المسألة الثانية: حكم لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين:

هذه المسألة تشتمل على صور عديدة مما يقتضي تحرير محل النزاع وذلك على النحو التالي:

أولاً: من قدر على الهجرة وخاف الفتنة في دينه يجب عليه الخروج.

---

[٦٦]– مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٨١/١٨.

[٦٧] - وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ٩٠/٢).

[٦٨] - أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في الهجرة، حديث (٤١٨٣) وهو صحيح كما في صحيح النسائي للشيخ الألباني ١٢٤/٣.

قال ابن كثير: "فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أي بترك الهجرة (قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ) أي لم مكثتم هاهنا وتركهم الهجرة؟ (قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ) أي لا نقدر على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض (قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً) الآية.[٦٩]

وقال رسول –صلى الله عليه وسلم–: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله".[٧٠]

قال القاري: "الهجرة واجبة من دار الكفر على من أسلم وخشي أن يفتن في دينه".[٧١]

ثانياً: من عجز عن الهجرة لم يجب عليه الخروج:

قال ابن كثير:[٧٢] "وقوله تعالى: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ) إلى آخر الآية، هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة، وذلك أنهم لايقدرون على التخلص من أيدي المشركين، ولو قدروا ماعرفوا يسلكون الطريق، ولهذا قال: (لاَيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) قال مجاهد: يعني طريقاً، وقوله

---

[٦٩]– تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

[٧٠]– أخرجه أبو داود ٩٣/٣، كتاب الجهاد، باب الإقامة بأرض الشرك، حديث (٢٧٨٧)، وهو صحيح، كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ١٨٢/٢.

[٧١]– عمدة القاري للعيني ٦١٨/١٠.

[٧٢]– تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٤٢/١.

تعالى: (فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ) أي يتجاوز اله عنهم بترك الهجرة، وعسى من الله موجبة (وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً) قال البخاري عن أبي هريرة قال: بينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده؛ ثم قال قبل أن يسجد: "اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف"[٧٣] وقال البخاري عن ابن عباس: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ) قال: كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل.[٧٤]

قال شيخ الإسلام: "وبالجملة فلا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر، وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه شيء من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان".[٧٥]

ثالثاً: اختلف الفقهاء في ما عدا هاتين الصورتين على مذهبين:

المذهب الأول:وجوب الهجرة على الإطلاق:

يجب على من أسلم بدار الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين؛ لئلا تجري عليه أحكامهم[٧٦]، ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض

---

[٧٣]– أخرجه البخاري (فتح ٤٩٢/٢)، كتاب الاستسقاء، باب دعاء النبي –صلى الله عليه وسلم–، حديث (١٠٠٦)، ومسلم، ٤٦٨/١، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة حديث (٦٧٥).

[٧٤]– أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (٤٥٩٧).

[٧٥]– مجموع الفتاوى لابن تيميه ٢٢٥/١٩.

شرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، وواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة، ويضع المراصد في الطرق والمسالك لذلك حتى لايجد أحد السبيل إلى ذلك، لاسيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم، مما هو قوة على أهل الإسلام، وهذا مذهب المالكية[٧٧] واختيار الشوكاني.[٧٨]

---

[٧٦]- ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أما الاستدلال بالآية الكريمة: فيحمل على من قدر على الهجرة وخشي الفتنة في دينه ولم يفعل، كما دلت عليه أدلة المذهب الثاني، قال الشافعي: "ودلت سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم: العباس بن عبد المطلب وغيره، إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: "إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب، وليس بخيرهم إلا فيما يحل لهم "(الأم ١٦٩/٤، والحديث أخرجه مسلم ١٣٥٧/٣ كتاب الجهاد (١٧٣١).

وقال الطاهر بن عاشور: "وقد اتفق العلماء على أن حكم هذه الآية انقضى يوم فتح مكة؛ لأن الهجرة كانت واجبة لمفارقة أهل الشرك وأعداء الدين، وللتمكن من عبادة الله دون حائل يحول عن ذلك، فلما صارت مكة دار إسلام ساوت غيرها، ويؤيده حديث: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية)(أخرجه البخاري (فتح ٣٦/٦)، كتاب الجهاد، باب (وجوب النفير)، حديث (٢٨٢٥)، ومسلم ١٤٨٧/٣، كتاب الإمارة، باب (المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، حديث (١٣٥٣) فكان المؤمنون يبقون في أوطانهم إلا المهاجرين يحرم عليهم الرجوع إلى مكة، وفي الحديث: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم(أخرجه البخاري (فتح ١٦٤/٣)، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي –صلى الله عليه وسلم– سعد بن خولة، حديث (١٢٩٥)، ومسلم ١٢٥١/٣، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨). قاله بعد أن فتحت مكة(المعيار المعرب للونشريسي ١٣٧/٢).

[٧٧]- المدونة ٢٧٠/٤، الكافي لابن عبد البر، ص٢١٠، المقدمات لابن رشد ١٥١/٢، المعيار المعرب للونشريسي ١٣٧/٢.

[٧٨]- نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨.

واستدلوا بما يلي:

قال ابن رشد: "وأصل الكراهية لذلك: أن الله تعالى أوجب الهجرة على من أسلم ببلاد الكفر إلى بلاد المسلمين، حيث تجري عليه أحكامهم، فقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلاَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)[٧٩]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)[٨٠]، نزلت هذه الآية فيما قال ابن عباس وغيره من أهل التأويل والتفسير في قوم من أهل مكة كانوا قد أسلموا وآمنوا بالله ورسوله، فتخلفوا عن الهجرة معه حين هاجر، فعرضوا على الفتنة فافتتنوا، وشهدوا مع المشركين حرب المسلمين، فأبى الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها حيث يقول مخبراً عنهم: (كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُواْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا) أي فتتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم (فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً)، ثم أنزل الله تعالى عذر أهل الصدق فقال: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً) أي لايهتدون سبيلا يتوجهون إليه، لو خرجوا لهلكوا، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم، يعني في إقامتهم بين ظهراني المشركين.[٨١]

---

[٧٩]- سورة الأنفال: ٧٢.

[٨٠]- سورة النساء: ٩٧.

[٨١]- المقدمات الممهدات لابن رشد ١٥٢/٢.

قوله –صلى الله عليه وسلم–: "من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله"[٨٢], قال الشوكاني:[٨٣] "قوله: "فهو مثله" فيه دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم، والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكن يشهد لصحته قوله تعالى: (فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِّثْلُهُمْ)[٨٤] وحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده مرفوعاً: "لايقبل الله من مشرك عملاً بعد ما أسلم أو يفارق المشركين".[٨٥]

المذهب الثاني: مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة:

يختلف حكمه باختلاف الناس علي ثلاثة أضرب:

(١)وجوب الهجرة على: من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولاتمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة؛ لقوله عز وجل: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرا).[٨٦]

---

[٨٢]– أخرجه أبو داود ٩٣/٣ كتاب الجهاد باب الإقامة بأرض الشرك حديث (٢٧٨٧)، وهو صحيح كما في صحيح أبي داود للشيخ الألباني ١٨٢/٢.

[٨٣]– نيل الأوطار للشوكاني ٣٠/٨

[٨٤]– سورة النساء:١٤٠.

[٨٥]– أخرجه ابن ماجه ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث (٢٥٣٦) وهو حسن كما في صحيح ابن ماجه للشيخ الألباني ٧٨/٢.

[٨٦]– سورة النساء:٩٧.

ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "أنا بريء من مسلم بين مشركين، لا تراءى ناراهما"[٨٧] ومعناه: لايكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت، وقال الماوردي: ومعناه: لايتفق رأيهما، فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار.[٨٨]

(٢)عدم وجوب الهجرة: على من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه؛ لقوله عز وجل: (إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ لاَيَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً* فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً)[٨٩], ولا توصف باستحباب؛ لأنه غير مقدور عليها.

قال ابن عباس: "كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله، هي من النساء وأنا من الولدان".[٩٠]

(٣)استحباب الهجرة: لمن من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له؛ ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولاتجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وقد كان العباس عم النبي –صلى الله عليه وسلم– مقيما بمكة مع إسلامه.

---

[٨٧]– أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب السير، باب ما جاه في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث رقم (١٦٠٤).

[٨٨]– الحاوي الكبير للماوردي ١٠٤/١٤.

[٨٩]– سورة النساء:٩٨،٩٩.

[٩٠]– أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حديث رقم (٤٥٩٧).

ومما يستدل به لهذا المذهب:

١- عن أبي سعيد الخدري أن أعرابياً أتى النبي فسأله عن الهجرة فقال: "ويحك، إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟" قال: نعم، قال: "فتعطي صدقتها؟" قال: نعم، قال: "فهل تمنح منها؟" قال: نعم، قال: "فتحلبها يوم ورودها؟ "قال: نعم قال: "فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يَتِرَكَ من عملك شيئاً "[٩١] ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة، حيث لو كانت الهجرة واجبة عليه لما صرفه النبي –صلى الله عليه وسلم– عنها. [٩٢]

٢- أخرج مسلم عن بريدة قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "أغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله..." إلى أن قال: "ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين".[٩٣]

قال النووي: "معنى هذا الحديث: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق

---

[٩١]- أخرجه البخاري (فتح ١٠/٥٥٣)، كتاب الأدب، حديث (٦١٦٥)، ومسلم، كتاب الإمارة حديث (١٨٦٥).

[٩٢]- أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب د. سالم الرافعي ص٦١.

[٩٣]- أخرجه مسلم ٣/١٣٥٧ كتاب الجهاد والسير (١٧٣١).

الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو". [٩٤]

وبهذا يتبين رجحان مذهب الجمهور؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، وقد ذهب الشافعية إلى أن من يقدر على الامتناع والاعتزال ويقدر على الدعاء –أي الدعوة– والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب؛ لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

ومن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنه.

وذهبوا إلى أنه يستثنى من وجوب الهجرة من في إقامته مصلحة للمسلمين، فقد حكى ابن عبد البر وغيره أن إسلام العباس كان قبل بدر، وكان يكتمه، ويكتب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بأخبار المشركين، وكان المسلمون يثقون به، وكان يحب القدوم على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فكتب إليه النبي –صلى الله عليه وسلم– أن مقامك بمكة خير، ثم أظهر إسلامه يوم فتح مكة. [٩٥]

---

[٩٤]– شرح مسلم للنووي ص١٣٣٦.

[٩٥]– قال النووي (الروضة ١٢٠/٣): "المسلم إن كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقطت عنه الهجرة وإن كان يقدر على إظهار الدين؛ لكونه مطاعاً في قومه، أو لأن له هناك عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه لم تجب الهجرة؛

وبينوا أن محل استحباب الهجرة ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصارت دار حرب، فيحرم ذلك، نعم إن رجي نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر.

وبناء على ما ترجح وهو استحباب الهجرة لا وجوبها، فإن دخول البلاد غير الإسلامية والإقامة بها جائز، لاسيما عند الحاجة إلى ذلك أو الاضطرار إليه، وهذا ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م [٩٦] حيث نص في المادة الثانية عشرة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٩٠م[٩٧] حيث نص في

لكن تستحب؛ لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة. حكاه الإمام والصحيح الأول.

قلت: قال صاحب الحاوي: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم. قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك. ثم إن قدر على قتال الكفار ودعائهم إلى الإسلام لزمه، وإلا فلا والله أعلم"

[٩٦] –ويمكن أن يستدل لهذا الحكم بما يلي:

[٩٧] – **أولاً:** حين رجع النبي –صلى الله عليه وسلم– من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً (البداية والنهاية لابن كثير ١٣٥/٢، فتح الباري ٣٢٤/٧.)، وقد حفظ النبي –صلى الله عليه وسلم– للمطعم هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنة لتركتهم له"(أخرجه البخاري (فتح ٣٢٣/٧)، كتاب المغازي، حديث (٤٠٢٤).) أي لو كلمه في طلب فدائهم لتركهم له النبي –صلى الله عليه وسلم– بلا فداء؛ جزاء صنيعه قبل الهجرة.

ثانياً: دخول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في جوار ابن الدغنة، وذلك لما ضاقت عليه مكة وأصابه الأذى استأذن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الهجرة فأذن له، فخرج مهاجراً حتى إذا سار من

المادة الثانية عشرة على أن: "لكل إنسان الحق – في إطار الشريعة– في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع". [٩٨]

ضوابط لجوء غير المسلمين إلى دار الإسلام في الفقه الإسلامي:

ذكر الفقهاء جملة من الضوابط والشروط لمنح غير المسلم حق اللجوء إلى بلاد المسلمين؛ وذلك لحفظ الدولة الإسلامية من دخول المفسدين وأصحاب الأغراض السيئة: كالجواسيس، والمجرمين، ومن هذه الضوابط ما يلي:

مكة يوماً لقيه ابن الدغنة وهو سيد الأحابيش سأله عن سبب خروج فأخبره فقال له: ارجع فإنك في جواري، فرجع معه ودخل في جواره (البداية والنهاية لابن كثير ٢/٩١.).

ثالثاً: هجرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الحبشة ودخولهم في جوار النجاشي قبل إسلامه(أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، حديث (٣٨٧٢-٣٨٧٦).)، ومنهم: من بقي فيها حتى قدم على النبي –صلى الله عليه وسلم– في السنة السابعة من الهجرة، كما قال أبو موسى رضي الله عنه: "بلغنا مخرج النبي –صلى الله عليه وسلم– ونحن باليمن فركبنا سفينة، فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي –صلى الله عليه وسلم– حين افتتح خيبر، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "لكم أنتم يا أهل السفينة هجرتان"(المرجع السابق).

فهذه الأدلة تدل على مشروعية لجوء المسلم إلى غير بلاد الإسلام عند الحاجة لذلك، وقد ذكر ابن حزم أن محمد بن شهاب الزهري كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وقد كان هو الوالي بعد هشام، قال ابن حزم: "من كان هكذا فهو معذور"(المحلى لابن حزم ١١/٢٠٠.).

[٩٨]– الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠٢م.

من لهم الخيار في التأمين

تقدم أن الفقه الإسلامي يعبر عن اللجوء السياسي بعبارة أخرى وهي (عقد الأمان) وقد تناول الفقهاء صوراً عديدة تبين من له الحق في منح عقد الأمان، لغير المسلمين، وذلك على النحو التالي:

(١)الإمام أو نائبه: لاخلاف بين الفقهاء في أن أمان إمام المسلمين جائز؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، ولأنه نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار. [٩٩]

(٢) أمير جيش المسلمين: يصح أمان أمير جيش المسلمين لأهل بلدة ولي قتالهم فقط، أما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين؛ لأن له الولاية على قتال أولئك دون غيرهم.[١٠٠]

(٣) آحاد المسلمين: للفقهاء مذهبان

المذهب الأول: يصح الأمان من الواحد، سواء أمّن جماعة كثيرة، أم قليلة أم أهل مصر أو قرية، وهو مذهب الحنفية [١٠١]، لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم–: "ويسعى بذمتهم أدناهم"[١٠٢]، ولأن الوقوف على حالة القوة والضعف لا يقف على رأي الجماعة، فيصح من الواحد.

---

[٩٩]–حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، نهاية المحتاج للرملي ٧٩/٨، المغني لابن قدامة ٤٣٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

[١٠٠]– حاشية الدسوقي ١٨٤/٢، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ٤٣٤/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

[١٠١]– بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧، حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣.

[١٠٢]– أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤)، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠).

المذهب الثاني: يصح الأمان من الواحد لأهل القرية الصغيرة والعدد القليل، أما تأمين العدد الذي لاينحصر فهو من خصائص الإمام، وهو مذهب الجمهور[١٠٣]، لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد بأمانهم، ويؤدي إلى الافتيات على الإمام.

وهو الأظهر، وعموم الحديث الذي استدل به الحنفية مخصوص بما لا يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين، كأمان الكافر وغير المكلف.

شروط من يبذل الأمان:

(١)الشرط الأول: الإسلام، فلا يصح أمان الكافر ولو كان يقاتل مع المسلمين عند عامة الفقهاء[١٠٤]، وذلك لأنه متهم في حق المسلمين فلا تؤمن خيانته، ولأنه إذا كان متهماً فلا يدري هل بنى أمانه على مراعاة مصلحة المسلمين أم لا؟

وذهب الأوزاعي إلى أن الذمي لو غزا مع المسلمين فأمّن أحداً من الكفار، فللإمام الخيار بين إمضائه أو رد المستأمن إلى مأمنه [١٠٥]، والأول أظهر.

(٢) العقل، فلا يصح أمان المجنون بالاتفاق، لأن العقل شرط الأهلية، وهو فاقد له.

---

[١٠٣]- حاشية الدسوقي ١٨٥/٢، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ١٠/ ٤٣٤، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

[١٠٤]- حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

[١٠٥]- المغني لابن قدامه ٤٣٣/١٠.

(٣) البلوغ، فلا يصح أمان الصبي غير المميز بالاتفاق[١٠٦]، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، وقال الخطابي: لأن القلم مرفوع عنه.

(٤) الاختيار، فلا يصح أمان المكره؛ لعموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ".[١٠٧]

(٥) الذكورة، لاخلاف بين الفقهاء في أن أمان المرأة جائز، قال الخطابي: أجمع عامة أهل العلم أن أمان المرأة جائز.

---

[١٠٦]– واختلفوا في أمان الصبي المميز على مذهبين:

المذهب الأول: يصح أمانه إذا راهق البلوغ.

وهو قول مالك(مواهب الجليل للحطاب ٣٦١/٣، حاشية الدسوقي ١٨٥/٢) وأحمد في رواية(الإنصاف للمرداوي ٢٠٣/٤ المغني لابن قدامة ٤٣٣/١٠.)، ومحمد بن الحسن(بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧.)، ودليلهم: عموم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "ويسعى بذمتهم أدناهم"(أخرجه البخاري (فتح ٨١/٤)، كتاب فضل أهل المدينة، باب حرم المدينة، حديث (١٨٧٠)، ومسلم واللفظ له (٩٩٨/٢)، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث (١٣٧٠) فهو مسلم مميز يعقل الإسلام ويصفه فيصح أمانه كالبالغ؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه في كثير من الأحكام.

المذهب الثاني: لا يصح أمانه.

وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف(بدائع الصنائع للكاساني ١٠٦/٧) والشافعي(أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤.) وأحمد في رواية(المغني ٤٣٣/١٠.)، ودليلهم: أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ، والأمان أمر خطير لاسيما وقت الحرب، فيحتاج إلى عقل راجح لتقدير المصالح والمفاسد المترتبة عليه والصبي والمجنون ليسا من أهل النظر في العواقب.

وهو الأظهر؛ سداً للذرائع، ومنعاً للضرر الذي قد يصيب المسلمين من ذلك لو أجزنا أمان الصبي، وأما ما استدل به المذهب الأول فيمكن أن يقال: بأن الحديث خطاب للبالغين كسائر الأدلة الشرعية؛ لأن البلوغ والعقل مناط التكليف.

[١٠٧]– أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

ولكن اختلفوا في نفاذه على مذهبين:

المذهب الأول: أمان المرأة صحيح نافذ، وهو مذهب الجمهور[١٠٨]

ودليلهم:

(١)حديث أم هاني المتقدم، وفيه قوله –صلى الله عليه وسلم–: "قد أجرنا من أجرت يا أم هاني"، وجاء في رواية: "وآمنا من آمنت"[١٠٩]، أي أعطينا الأمان لمن أعطيته، قال النووي: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جوار من أجرت.

(٢)عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز.[١١٠]

المذهب الثاني: أمان المرأة موقوف على إذن الإمام، وهو قول بعض المالكية. [١١١]

وحملوا أدلة الجمهور على إجازة أمان المرأة لا صحته في نفسه.

والأول أظهر لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم ينكر عليها الأمان، ولو كان أمانها غير صحيح لبيّن ذلك لئلا يغتر به.

---

[١٠٨]– حاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٢/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨، المغني لابن قدامة ٤٣٣/١٠، الفروع لابن مفلح ٢٤٨/٦.

[١٠٩]– أخرجه البخاري (فتح ٢٧٣/٦)، كتاب الجزية باب أمان النساء وجوارهن، حديث (٣١٧١)، ومسلم ٤٩٨/١، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى حديث (٣٣٦).

[١١٠]– أخرجه أبو داود ٨٤/٣ في كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة، حديث رقم (٢٧٦٤).

[١١١]– حاشية الدسوقي ١٨٥/٢.

مدة عقد الأمان

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة عقد الأمان:

الحنفية	تقدر بسنة واحدة.[١١٢]
الشافعية(في قول)	تقدر بسنة واحدة. [١١٣]
الشافعية(قول آخر)	تقدر بأربعة أشهر.[١١٤]
الحنابلة	تقدر بعشر سنين.[١١٥]
والأظهر في هذا	أن التقدير يترك لنظر ولي الأمر بحسب الحاجة, لأنه لم يرد نص يستند إليه في تقديرها، فيرجع في ذلك إلى النظر والاجتهاد

نقض عقد الأمان

ينتقض عقد الأمان بأمور منها:

١	٢	٣
نقض الإمام	رد المستأمن الأمان	مضي مدة الأمان
٤	٥	٦

[١١٢]- حاشية ابن عابدين ٢٤٨/٣، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٨/٣

[١١٣]- نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨.

[١١٤]- أسنى المطالب ٢٠٤/٤.

[١١٥]- الفروع لابن مفلح ٢٤٩/٦.

عودة المستأمن إلى دار الحرب	ارتكاب خيانة	ارتكاب المستأمن جناية

نقض الإمام: لو رأى الإمام المصلحة في نبذ الأمان، وكان بقاؤه شراً على المسلمين، فله ذلك[١١٦]، لقوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء)[١١٧]، أي جهراً لا سرا، وينبغي أن يعلمهم بذلك؛ لما روى أبو داود، والترمذي، عن سليم بن عامر قال: كان بين معاوية والروم عهد وكان يسير نحو بلادهم؛ ليقرب حتى إذا انقض العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لاغدر، فنظروا فإذا هو عمرو بن عنبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "من كان بينه وبين قوم عهد فلايشدّ عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء"، فرجع معاوية بالناس".[١١٨]

الثاني: رد المستأمن الأمان: قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد وجب تبليغه المأمن، ولايتعرض لما معه بلا خلاف. [١١٩]

الثالث: مضي مدة الأمان: إذا كان الأمان مؤقتاً فإنه ينقضي بمضي المدة المقررة من غير حاجة للنقض".[١٢٠]

---

[١١٦]– حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٤/٤، نهاية المحتاج للرملي ٨٠/٨.

[١١٧]– سورة الأنفال: ٥٨.

[١١٨]– أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه، حديث رقم (٢٧٥٩)، وأخرجه الترمذي في أبواب السير، باب ما جاء في الغدر، حديث رقم (١٦٢٩).

[١١٩]– روضة الطالبين للنووي ٢٨١/١٠، أسنى المطالب للأنصاري ٢٠٤/٤، الفروع ٢٥١/٦.

الرابع: عودة المستأمن إلى دار الحرب: لو عاد المستأمن إلى الكفار مستوطناً أو محارباً ولو إلى غير داره فإنه ينتقض أمانه في نفسه لا في ماله عند جمهور الفقهاء [١٢١]، أما إن عاد لتجارة أو متنزهاً، أو لحاجة يقضيها ثم عاد إلى دار الإسلام فهو على أمانه.

الخامس: ارتكاب خيانة:

(١) قرر الفقهاء أن المستأمن لو دخل دار الإسلام بأمان لمدة محددة وكان قد شرط عليه عدم القيام بالتجسس على عورات المسلمين أو الدلالة على عوراتهم بالمكاتبة أو غيرها فإنه ينتقض عهده بذلك بالاتفاق، وذلك لأن المعلق على شرط يكون معدوما عند عدم المشروط، وإذا نقض العهد فإنه لايستحق تبليغ المأمن، لأنه نقض عهده، وفعل ما فيه ضرر على المسلمين وهو أشبه ما لو قاتلهم.

(٢) أما لو دخل مستأمن دار الإسلام بأمان لمدة محددة ولم يشرط عليه عدم القيام بالتجسس، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المالكية [١٢٣] والحنابلة[١٢٤]	من دخل دار الإسلام بأمان ثم تبين أنه جاسوس	ودليلهم (١)ما رواه الشيخان عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم- عينٌ من

---

[١٢٠]- بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٧، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٨/٤، كشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٣.

[١٢١]- تبيين الحقائق للزيلعي ٢٦٩/٣، حاشية ابن عابدين ٢٥١/٣، المغني لابن قدامة ٤٣٧/١، الفروع ٢٥١/٦.

[١٢٣]- تبصرة الحكام لابن فرحون ١٧٧/٢، الخرشي على خليل ١١٩/٣

[١٢٤]- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٣٨/٢.

	ينقل أخبار المسلمين إلى العدو فإنه ينتقض أمانه بذلك	المشركين –وهو في سفر– فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "اطلبوه واقتلوه" فقتلته، فنفله سلبه.[١٢٢]
		قال ابن حجر: وقد ظهر الباعث على قتله وأنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين. (٢) أن الأمان لا يقتضي التجسس، بل يقتضي الامتناع عنه، فإن فعله المستأمن انتقض أمانه، ولو لم نجعله ناقضاً للعهد بهذا رجع إلى الاستخفاف بالمسلمين وضياع هيبتهم.
الحنفية, والشافعية	لا ينتقض عهد المستأمن بذلك	ودليلهم: أن المسلم إذا تجسس لم يكن تجسسه ناقضاً لإيمانه فكذلك

[١٢٢]– أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان حديث رقم (٣٠٥١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث رقم (١٧٥٤).

	وإنما يعاقب عقوبة منكلة ويحبس	تجسس المستأمن لا يكون ناقضاً لأمانه.[١٢٥]
والأول أظهر		والأول أظهر، لأن المستأمن ثبت له الأمان بمقتضى عقد الأمان، فإذا ثبت عليه استغلال ذلك للتجسس على الدولة الإسلامية فإنه يعتبر بذلك مخالفاً لشروط الأمان، ويستحق العقوبة، وأدنى ما يمكن اتخاذه معه اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه، ويطلب منه مغادرة البلاد على الفور، مع مطالبة بلاده باتخاذ العقوبة اللازمة في حقه، ويمكن اتخاذ عقوبة أشد من ذلك بحسب ما يراه الحاكم المسلم.

السادس: ارتكاب المستأمن جناية:

لقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عقوبة المستأمن إذا صدرت منه بعض الجرائم التي تمس حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، إلا أنهم لم يقولوا بنقض عقد الأمان في حقه بسبب ارتكابه تلك الجناية.

---

[١٢٥]- ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن هذا قياس مع الفارق، إذ إن العاصم لدم المسلم هو الإسلام والإيمان لا العقد أو الشرط، فلا ينقض إسلامه إلا بنواقض الإسلام المعروفة، وليس منها التجسس، في حين أن المستأمن إنما يعصم نفسه وماله بعقد الأمان، فحيث أخل بهذا الشرط يرجع الحكم إلى الأصل، وهو إباحة دمه وماله.

ضوابط لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية:

ولجواز لجوء المسلم إلى البلاد غير الإسلامية ضوابط، منها:

١- أن يؤكد من وقوع الظلم عليه في دار الإسلام، ويختار الأرض التي يكون فيها آمناً هو وأهله وأمواله، ويمكنه أن يعبد الله بحرية أكثر من بلده الذي كان فيه.

٢- أن لا يعين الكفار على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، أو أن يقاتل معهم ضد المسلمين.

٣- أن ينوي الرجوع إلى دار الإسلام فوراً بعد أن تزول الأسباب التي من أجلها ترك دار الإسلام.

٤- أن يكون سفيراً إسلامياً في تلك البلاد بخلقه وعمله وإخلاصه، وأن يقوم بتعريف الناس بالإسلام إذا كانت تسمح له ظروف تلك الدولة وقوانينها.

٥- الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم أو أخلاقهم أو خصائصهم، سواء في ذلك اللاجئ في نفسه وكذلك أسرته ومن معه.[١٢٦]

قال الشيخ ابن عثيمين: "المقامة في بلاد الكفار لابد فيها من شرطين أساسيين:

الشرط الأول: أمن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه والحذر من

---

[١٢٦]- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان توبولياك ص٥٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، الجزء الثاني، ص ١١٠٣،١١٥٣.

الانحراف والزيغ ...، مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان.

الشرط الثاني: أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع. [١٢٧]

آثار حق اللجوء السياسي:

يترتب على ثبوت حق اللجوء السياسي التزامات وواجبات على من ثبت له.

ذلك الحق، كالالتزام بقانون البلد المانح لحق اللجوء السياسي، وتولي الوظائف فيه، والتجنس بجنسيته، والمشاركة في الخدمة العسكرية، ونحو ذلك من مسائل معاصرة يكثر السؤال عنها والحاجة ماسة لمعرفة حكمها في ضوء النصوص الدينية والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، ونظراً لتشعب تلك المسائل وتفرعها سيقتصر هذا الفصل على مسألتين من تلك الآثار فقط، ويمكن معرفة حكم بقية المسائل في مظانها من الدراسات المعاصرة، وسيتناول هذا الفصل مبحثين، هما:

المبحث الأول: التجنس بجنسية بلد الجوء السياسي:

الجنسية لغة: الجنسية في اللغة مشتقة من الجنس، والجنس كما يقول ابن فارس: "هو الضرب من الشيء، قال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة، والجمع أجناس". [١٢٨]

---

[١٢٧]- المجموع الثمين ٥٦/١ باختصار.

[١٢٨]- معجم مقاييس اللغة ٤٨٦/١ مادة (جنس).

وفي المعجم الوسيط: "الجنسية: الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب أو أمة". [١٢٩]

وفي الاصطلاح القانوني: تعددت تعريفات فقهاء القانون للجنسية باعتبارات مختلفة حسب ما يلى:

من يزاوج بين الجنسية والأمة، فعرفها بأنها علاقة الشخص بأمة معينة. [١٣٠]

رابطة بين الفرد والدولة، وليست وصفاً للشخص، سواء أكانت تلك الرابطة قانونية فقط كما عرفها د. فؤاد عبد المنعم رياض فقال: "علاقة قانونية بين الفرد والدولة، يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة" [١٣١]، أم كانت العلاقة قانونية سياسية كما عرفها د. جابر جاد عبد الرحمن بأنها: "العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما". [١٣٢]

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة، وذلك على ثلاثة اتجاهات:

١- الجواز مطلقا

٢- الجواز عن الاضطرار

٣- اختلاف الحكم اعتبار البواعث والأهداف

الاتجاه الأول: جواز تجنس المسلم بجنسية دولة غير مسلمة:

---

[١٢٩]- المعجم الوسيط ١/١٤٥.

[١٣٠]- مبادئ القانون الخاص د- محمد عبد المنعم رياض ص٥٠، كما ذكره د. مصطفى الباز في جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي والفقه الإسلامي ص٤٥.

[١٣١]- الوسيط في أحكام الجنسية د. فؤاد عبد المنعم رياض ص١٢.

[١٣٢] القانون الدولي الخاص العربي د. جابر جاد عبد الرحمن ص١٣.

وممن قال به: فضيلة أ. د. يوسف القرضاوي و فضيلة أ. د. وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الشخصية الإسلامية.[١٣٣]

معللين ذلك بأن التجنس ما هو إلا لتنظيم العلاقة، فالجنسية تسهل له الأمور، وتسهل له –أيضاً– الاستفادة من خدماتهم.

الاتجاه الثاني: جواز تجنس المسلم بجنسيه دولة غير مسلمة عن الاضطرار:[١٣٤]

وممن قال به فضيلة الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، وفضيلة الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، وفضيلة الشيخ أحمد بن محمد الخليلي، والقاضي محمد تقي الدين العثماني، وفضيلة الشيخ علي الطنطاوي، وغيرهم. [١٣٥] معللين ذلك بأن ذلك من باب الإكراه والاضطرار وقد قال عز وجل: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ). [١٣٦]

الاتجاه الثالث: التفصيل والتفريق بين بواعث طلب الجنسية وذلك على النحو التالي:

---

[١٣٣]– فقه الأقليات المسلمة د. خالد عبد القادر ص٦٠٧.

[١٣٤]– وقد اشترطوا لذلك شروطاً منها:

(١) أن تكون هنالك ضرورة حقيقية للتجنس بالجنسيات غير المسلمة.

(٢) أن لا يكون التجنس حباً للتشبه بأهل الكفر، والتسمي بأسمائهم، أو الاتصاف بأوصافهم.

(٣) ألا يؤدي هذا التجنس إلى تعطيل أو نقص شيء من أمور دينه أو يجره إلى موالاة أعداء الله، أو أن يقول أو يعمل ما يخالف الشرع.

(٤) أن يكون المتجنس –وهو في مهجره– مصانة حقوقه الشخصية؛ دمه وماله وعرضه.

[١٣٥]– مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثلث الجزء الثاني ١١٠٣–١١٥٣، فقه الأقليات المسلمة ص٦٠٨.

[١٣٦]– سورة النحل: ١٠٦

أولاً: المسلمون الذين هم من أهل تلك البلاد أو استولى غير المسلمين على بلادهم وضموها إلى دولتهم، فهذه الفئة لا اختيار لها في عدم قبول جنسية تلك الدولة، فهم مكرهون عليها، ولا إثم عليهم في ذلك، بل قد يجب عليهم قبولها، لأنها بالنسبة لهم وسيلة للحصول على ضروريات الحياة، ومن غيرها لايستطيع المسلم القيام بواجباته تجاه نفسه وأهله، فضلا عن القيام بواجبه تجاه الآخرين، كالدعوة والتعليم، وذلك لأن للوسائل أحكام المقاصد، فما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن مايؤدي إلى الحرام فهو محرم، ولاشك أن إضرار المسلم بنفسه ومن يعول من غير موجب شرعي محرم، وترك الجنسية في الحالة مفضٍ إلى الإضرار بنفسه ومن يعول، فيكون محرماً.[١٣٧]

ثانياً: المسلمون الذي اضطهدوا في بلادهم واضطروا إلى الفرار إلى البلاد غير الإسلامية ولم يجدوا بلداً مسلماً يلجؤون إليه، فهذه الفئة يجوز لها التجنس بجنسية الدولة غير المسلمة بشروط:

١- أن يكون مضطراً حقيقة وليس توهماً.

٢- أن يختار بلداً يكون فيه آمناً على دينه ونفسه وأهله.

٣- أن يحافظ على دينه وأهله.

٤- أن ينوي الرجوع إلى بلده عند تيسر ذلك.

ودليل ذلك: أن مثل هذا الإنسان مكره، والشرع رخص للمكره والمضطر الوقوع في المحظور بما يرفع عنه الاضطرار والإكراه، كما قال

---

[١٣٧]- انظر الأحكام السياسية للأقليات سليمان توبولياك ص٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص٦٠٧

عز وجل: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ). [١٣٨] وقال –صلى الله عليه وسلم–: "أن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". [١٣٩]

ثالثاً: المسلم الذي يتجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين، كتحصيل بعض العلوم المهمة التي لاتبذل إلا للمتجنسين من رعايا الدولة، فمثل هذه الفئة لا مانع من تجنسها بالجنسية غير الإسلامية؛ لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

رابعاً: المسلم الذي يريد التجنس لمصلحة نفسه، كتحصيل قوته، إذا لم يستطع ذلك في بلده أو بلاد المسلمين، فليس له ذلك، لأن الغالب أن العمال يحصلون على الإقامة المؤقتة، لكن لو فرض أنه مضطر لذلك بحيث لايسمح له بالعمل إلا بعد التجنس فيجوز له ذلك، لأنه مضطر كما تقدم.

خامساً: التجنس لمجرد أغراض دنيوية لاضرورة فيها ولامصلحة للإسلام ولا للمسلمين، وإنما يتجنس المسلم للاعتزاز والافتخار والاستكثار فإن ذلك غير جائز لما فيه من تولي غير المسلمين، وتكثير سوادهم، والتزام قوانينهم، والدفاع عن بلادهم، وغير ذلك من المحظورات الشرعية التي يقع فيها المسلم عند تجنسه من غير عذر شرعي، ولامسوغ من ضرورة أو إكراه[١٤٠]. [١٤١]

---

[١٣٨]– سورة النحل: ١٠٦

[١٣٩]– الأحكام السياسية للأقليات ص٨٣، فقه الأقليات ص٦٠٧، والحديث أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

[١٤٠]– الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص٨٣، فقه الأقليات خالد عبد القادر ص٦٠٧

[١٤١]– نتج عن ذلك:

اولا: أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة الحرمة، لما في ذلك من محظورات شرعية، تتمثل في التزام القوانين الوضعية، وقبول التحاكم إليها، مما يتنافى مع وجوب التحاكم إلى الشريعة

المبحث الثاني: الخدمة العسكرية[١٤٢]

والخدمة العسكرية هي الواجب الوطني الذي يلزم به كل مواطن في الدولة التي ينتمي إليها؛ لكي يكون مستعداً في حالة نشوب الحرب مع دولة أخرى ليدافع عنها. [١٤٣]

الإسلامية دون سواها، كما قال عز وجل: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ عَمَّا جَاءكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)(المائدة/٤٨)، وقال: (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (المائدة/٥٠)، كما أنه يتضمن الدفاع عن تلك البلاد، وقد يكون ذلك على حساب الدولة المسلمة كما سيأتي، وهذه أمور تتنافى مع أصول الإسلام وقواعده الكلية التي تقوم على الولاء لله ورسوله ودينه والمؤمنين، والبراءة من الشرك والكفر وأهله وعدم التعاون على الإثم والعدوان، كما قال عز وجل: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ) (المائدة/٥٥)، وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة/٥١)، وقال عز وجل: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) (المائدة/٠٢).

ثانيا: أن الواقع يشهد بوجود أعداد كثيرة من المسلمين المضطهدين الذين لجأوا إلى البلاد غير الإسلامية طلباً للأمن أو للرزق، فمثل هؤلاء يرخص لهم في التجنس بالجنسية غير الإسلامية بالشروط المتقدمة متى ما اضطروا إلى ذلك، أما إذا كان يمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد دون الحاجة إلى التجنس فلا يجوز لهم ذلك؛ مراعاة للأصل أن الضرورة تقدر بقدرها.

ثالثا: تحصيل بعض المصالح الحاجية للمسلم التي لا ترقى إلى درجة الضرورة، كدراسة بعض العلوم المهمة، أو القيام بالدعوة إلى الله عز وجل، إذا كان لا يتحصل إلا بالتجنس بجنسية تلك الدولة، فإنه يعامل معاملة المضطر لذلك؛ لأن الحاجات تنزل منزلة الضرورات، كما قال الفقها(قال الزركشي في المنثور ٢/٢٥: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس" وقال: "الحاجة الخاصة تبيح المحظور"، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨.)مع مراعاة الشروط المتقدمة.

[١٤٢]- يترتب على ثبوت الجنسية نشوء حقوق والتزامات بالنسبة لكل من الفرد والدولة، فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة، وأهم صور هذا الالتزام: التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية (الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب د. فؤاد عبد المنعم رياض ص١٨).

وتُعدُّ الخدمة العسكرية الإلزامية –التجنيد– عنصراً من عناصر توحيد بناء الشخصية القومية[١٤٤]، وتجربة هامة مشتركة بين أفراد الشعب الواحد، كما يساعد التجنيد على استخدام القوات المسلحة في المشاريع الحيوية للشعب كشق الطرق والأقنية، وتنفيذ بعض خطط التنمية والإسعاف في حالات الكوارث والمحن القومية. [١٤٥]

الفقهاء المعاصرون

وقد تناول الفقهاء المعاصرون هذه المسألة من ثلاث جهات:

١ الخدمة الإجبارية

٢ الخدمة الاختيارية

٣ مقاتلة المسلمين مع جيش دولة اللجوء

أولا: الخدمة الإجبارية:

تقدم أن من آثار حمل جنسية بلد اللجوء السياسي: وجوب الدفاع عن الدولة التي ينتمي إليها، وذلك أن بعض الدول تلزم من توافرت فيه شروط معينة بالخدمة العسكرية، ففي هذه الحالة إذا وجد المسلم وسيلة

---

[١٤٣]– الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص١١٢.

[١٤٤]– وقد استخدمت كثير من الدول التجنيد الإجباري في وقت الحرب، ولكن عدداً قليلاً من الدول استخدمته أثناء فترة السلم، وقد استغنت عنه دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا ونيوزيلندا والهند وباكستان، كما أن دولا أخرى كثيرة –وخصوصاً في أوربا– قد خفضت مدة الخدمة (الموسوعة العربية العالمية ١٠٩/٤.)

[١٤٥]– موسوعة السياسة د. عبد الوهاب الليالي وآخرون ٦٩٠/١.

لعدم الدخول في الخدمة العسكرية فعليه الأخذ بها، وإلا فله أن ينضم للخدمة العسكرية؛ لأنه مكره، بحيث لو لم يفعل ذلك سيعاقب بالسجن ونحوه من العقوبات، وقد قال –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[١٤٦]، فدخوله الخدمة العسكرية مفسدة، إلا أن دخوله السجن مفسدة أعظم، ولا شك أن المفاسد إذا تزاحمت ولم يمكن دفعها جميعاً فتدرأ المفسدة الأعظم، ولو ارتكبت المفسدة الأدنى، كما لا يخفى.

وينوي بذلك التدرب على فنون القتال؛ تحقيقاً لقوله عز وجل: (وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ)[١٤٧]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"[١٤٨]، وعليه ألا يشارك في القتال ضد المسلمين إن وجد كما سيأتي.

ثانيا: الخدمة الاختيارية:

ويقصد بذلك دخول المسلم السلك العسكري كوظيفة لكسب الرزق، والذي يظهر أن هذا الأمر لايجوز؛ لما فيه من تكثير سواد غير المسلمين، وتقوية صفوفهم، وهذا يتنافى مع واجب موالاة المؤمنين والبراء من الكافرين، كما قال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى

---

[١٤٦]– أخرجه ابن ماجه، ٦٥٩/١، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث (٢٠٤٣).

[١٤٧]– سورة الأنفال: ٦٠.

[١٤٨]– الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص١٢٣، فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر ص١٧١

أَوْلِيَاء)[١٤٩]، وقال عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء) [١٥٠]، والتعرض للأذى والمهانة والإذلال على أيدي الضباط غير المسلمين، وهذا يتنافى مع قوله عزوجل: (وَلَن يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً) [١٥١]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: "لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه، يتعرض للبلاء لما لايطيق ".[١٥٢]، وقد يمنع من إقامة الشعائر، أو قد يقع في بعض المحرمات مما تقتضيه طبيعة الحياة العسكرية، ولاموجب لمثل هذه المحظورات من إكراه أو اضطرار يسوغ ذلك.

ثالثا: مقاتلة المسلمين مع جيش دولة اللجوء:

عامة الفقهاء على أنه لايجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، لقوله صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[١٥٣]، قال النووي: "من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص، ولا يكفر بذلك، فإن استحله كفر"، قال محمد بن الحسن: "وإن قالوا –أي الكفار– لهم –أي للأسرى المسلمين– قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم، لم يسعهم القتال مع المسلمين، فإن هددوهم يقفوا

---

[١٤٩]– سورة المائدة: ٥١

[١٥٠]– سورة الممتحنة:

[١٥١]– سورة النساء آية ١٤١.

[١٥٢]– أخرجه الترمذي في أبواب الفتن، باب (٥٨)، حديث رقم (٢٣٥٥)

[١٥٣]– أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٧٠٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من حمل علينا السلاح فليس منا"، حديث رقم (٩٨).

معهم في صفهم ولايقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة" قال السرخسي معلقاً: "لأن ذلك –أي القتال– حرام على المسلمين بعينه، فلايجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: "اقتل هذا المسلم وإلا قتلناك". [١٥٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيميه: "إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور ألا يقاتل، وإن قتله المسلمون، كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لايجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل، فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس". [١٥٥]

وبناء على ما تقدم على المسلم إن أكره على الخروج لحرب المسلمين ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين. [١٥٦]

مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد في الإسلام.

---

[١٥٤]– شرح السير الكبير للسرخسي ٢٥٣/٤.

[١٥٥]– مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٣٨/٢٨

[١٥٦]– الأحكام السياسية للأقليات توبولياك ص١٢٣، فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر ص١٧١

يرفض الإسلام رفضاً باتاً إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها)[١٥٧] علة ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

(١) أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، كما سبق القول، «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» وأن، «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» و«العادة محكمة».

(٢) أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف.

ومن المشهور عن عمر عبارته التي قال فيها:

إن مترس بالفارسية هو الأمان، فمن قلتم له ذلك ممن لايفقه لسانكم [١٥٨] فقد آمنتموه ولا شك أن ذلك يعني أن الأمان ليس شرطاً فيه أن يكون باللغة العربية، وإنما يجوز بأية لغة كانت.

(٣) أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدراً، والغدر حرام في شريعة الإسلام. وينطبق ذلك سواء كان

---

[١٥٧]- بل قيل إن الإسلام هو أول من أقر مبدأ عدم الإبعاد وقاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية، راجع:

S. Mahmassani: The principles of international law in the light of the Islamic doctrine, RCADI, vol. 117, 1966, p. 256.

[١٥٨]- د. أحمد أبو الوفا: كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ج ١٤، ص ٥٢

اللاجئ مسلماً أو كان اللاجئ حربيا مستأمناً أو من أهل الذمة لأنه بالأمان أو الذمة أصبح يتمتع بحرمة تساوي حرمة المسلم. بل ذهب الفقهاء إلى أن الدولة الإسلامية لايجوز لها أن تسلم الرهن أو المستأمن بدون رضاه إلى دولته ولو على سبيل مفاداته برهن أو أسير مسلم، وحتى لو هددتها دولة المستأمن بالقتال إذا أبت تسليمه: [١٥٩] وهكذا جاء في السير الكبير:

فإن دخل حربي منهم إلينا بأمان فطلبوا مفاداة الأسير بذلك المستأمن وكره ذلك المستأمن وقال: إن دفعتموني إليهم قتلوني، فليس ينبغي لنا أن ندفعه إليهم، لأنه في أمان منا، فيكون كالذمي إذا كره المفاداة، ولأنا نظلمه في التعريض بقتله بالرد عليهم، والظلم حرام على المستأمن والذمي والمسلم. ولكنا نقول له: الحق ببلادك أو حيث شئت من الأرض، إن رضى المشركون بهذا منا، لأن للإمام هذه الولاية في حق المستأمن وإن كان لايخاف القتل على الأسير المسلم، ألا ترى أنه لو أطال المقام في دارنا يقدم إليه في الخروج، فعند الخوف على الأسير المسلم أو عند مفاداة الأسير بهذه المقالة إذا رضوا بها أولى أن يثبت له الولاية.

كذلك لايجوز للدولة الإسلامية القيام بتسليمه إلى دولته حتى ولو كان في ذلك مفاداة لأسرى المسلمين. يرجع ذلك إلى أن التحرز عن الغدر واجب في الإسلام، وفي تسليمه إليهم غدر[١٦٠] بل ويذهب الإمام

---

[١٥٩]- شرح السير الكبير للإمام للشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ج ٤، ص ١٦١٢-١٦١٤.

[١٦٠]- نفس المصدر.

الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال وإعلان الحرب، وإن قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم، وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك، لأنه غدر منا بأمانه، وذلك لارخصة، فهو بمنزلة ما لو قالوا: إن أريتم وإلا قاتلناكم ولكن أن يقولوا له: أخرج من بلاد المسلمين فاذهب حيث شئت من أرض الله تعالى، فإن قالوا له: اخرج إلى كذا من المدة وإلا دفعناك إليهم فقال لهم: نعم، ثم لم يخرج فإن طابت نفسه بالدفع إليهم فلا بأس بأن يدفعه وإن كره ذلك لم ينبغ لنا أن ندفعه إليهم، لأنه آمن فينا ما لم يبلغ مأمنه، فإن قيل: مقامه فينا إلى مضي المدة دليل الرضاء بدفعه إليهم، فينبغي أن نجعل ذلك كصريح الرضاء كما لو قال الأمير للمستأمن: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا جعلتك ذمة، ثم لم يخرج فإنه يجعله ذمياً لوجود دلالة الرضا منه بهذا الطريق، قلنا: هو كذلك الأمان هذا دليل محتمل فلايجوز تعريضه للقتل بمثل هذا الدليل ما لم يصرح بالرضا برده عليهم، فأما صيرورته ذمياً فهو حكم ثبت مع [١٦١] الشبهة ويجوز اعتماد الدليل المحتمل في مثله، ويمكن لنا أن نستنبط مما قرره الإمام الشيباني في هذا الخصوص ما يلي:

(١) إنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم المستأمن إلى دولته حتى ولو كان ذلك لمفاداة أسرى المسلمين، أو ترتب على ذلك قيام دولته

---

[١٦١]- شرح السير الكبير للإمام للشيباني، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ج ٤، ص ١٦١٢-١٦١٤.

بشن الحرب على الدولة الإسلامية، لأن في تسليمه نوعاً من الغدر لارخصة فيه.

(٢) إن لرئيس الدولة أو السلطات المختصة فقط سلطة تخيير المستأمن في الخروج من دار الإسلام إلى أية بقعة أو دولة أخرى يريدها هو، ولذلك فالخيار خيار المستأمن نفسه.

(٣) إن الشيباني يكون بذلك قد سبق بقرون عديدة ما أخذت به المواثيق الدولية الحديثة لحقوق الإنسان وللحق في اللجوء والتي تقضي بعدم جواز إرجاع اللاجئ عند الحدود أو طرده إلى بلد تكون فيه حياته أوحريته مهددة.

(٤) إن الوفاء بالأمان المعطي للاجئ مقدم على كل شيء.

(٥) إن الغرض من ذلك هو المحافظة على السلامة الجسدية للاجئ، وذلك بعدم تعريضه للاضطهاد أو فقدان الحياة، لأن ذلك لايجوز التهاون بشأنه في الإسلام.

مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ الذي يدخل أو يتواجد بطريقة غير مشروعة في إقليم الدولة:

من الثابت أن الدول استقرت حالياً على ضرورة حصول الأجانب على تأشيرات دخول أو إذن مسبق قبل القدوم إلى إقليمها. وقد أخذ بذلك أيضاً فقهاء المسلمين، يكفي أن نذكر هنا ما قاله الإمام المقدسي:

"ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرا". [١٦٢]

وقد استثنى فقهاء المسلمين من ضرورة الحصول على إذن أو تأشيرة دخول طوائف من الأشخاص، منهم:

(١) السفير أو الرسول أو التاجر الذي توجد معه أمارات تدل على ذلك:

يقول ابن مفلح الحنبلي: ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن ويجوز للرسول والتاجر خاصة. [١٦٣]

ويقول الإمام البيضاوي: والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون من الشرع بخلاف التاجر، فإنه لا يأمن حتى يؤمن. [١٦٤]

(٢) أن تجرى العادة على أن الشخص آمن:

من أحسن الآراء – في هذا المقام – ذلك الذي ورد في حاشية ابن عابدين:

"والحاصل أن من فارق المنعة عند الاستئمان فإنه يكون آمناً عادة والعادة تجعل حكماً إذا لم يوجد التصريح بخلافه ولو وجدنا حربياً في دارنا فقال: دخلت بأمان لم يصدق وكذا لو قال: أنا رسول الملك إلى الخليفة إلا

---

[١٦٢]– المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، المكتب الإقليمي بمصر، القاهرة، أبريل ٢٠٠٦، ص ٢٠ "مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين وغيرهم ممن يدخلون في نطاق اهتمام المفوضية".

[١٦٣]– ابن مفلح: كتاب الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المنار، القاهرة، ١٣٥٤، ج ٣، ص ٦٢٧ . وكذلك كتابه المبدع في شرح المقنع، ج .٣,ص٣٩٤.

[١٦٤]– قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في د ا رية الفتوى، تحقيق على محيى الدين داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢، ج ٢,ص٩٥٣.

إذا أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتاب ملكهم، وإن احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن كما جرى به الرسوم جاهلية وإسلاماً ولا يجد مسلمين في دارهم ليشهدا له". [١٦٥]

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه. [١٦٦]

(٣) أن يدعي الشخص شيئاً تؤيده شواهد الحال.

يقول الإمام الشافعي:

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولاً مبلغاً قبل منه ولم نعرض له فإن ارتيب به أحلف فإذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفرداً ليس في جماعة يمتنع مثلها لأن حالهما جميعاً يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئاً يشبه من قال لايعرف بغيره. [١٦٧] كان القول قوله مع يمينه.

---

[١٦٥]- حاشية رد المحتار لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦-١٩٦٦ج٤ص١٣٥,والنظر أيضا المبسوط للسرخسي ,دار المعرفة,بيروت ,١٠ج/٩٢-٩٣.

[١٦٦]- القاضي النعمان بن محمد: دعائم الإسلام، دار المعارف، القاهرة، ج ١، تحقيق آصف فيضي,١٣٧٠-١٩٥١,ص٤٤٠.

[١٦٧]- الأم للشافعي، دار الشعب، القاهرة، ج ٣، ص ٢٠١.

ولا شك أن ما قاله فقهاء المسلمون بخصوص الأخذ بادعاء طالب اللجوء الذي تؤيده شواهد الحال، يقترب من قاعدة مق ررة في القانون الدولي للجوء تقضي بضرورة استفادة الشخص من

(٤) إذا دخل لأخذ الأمان.

أخذ بهذا الاتجاه الإمام أبو الوفاء بن عقيل. وبيان ذلك أنه إذا كان يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن، بقوله: ولايجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوساً يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام " فإنه يضيف أنه إن:

دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء. [١٦٨]

ويضيف أبو الوفاء بن عقيل:

فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير، يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء[١٦٩] القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.

يتضح مما تقدم أنه – وفقاً لآراء فقهاء المسلمين – يكون لمن يلجأ إلى دار الإسلام بلا إذن الأمان أي عدم فرض عقاب عليه، استناداً إلى الحجج الآتية:

- أن العادة جارية بذلك وهذا هو المستقر في القانون الدولي المعاصر.

أي شك Benefit of the أو تفسير الشك لصالح طالبdoubt – le bénéfice du doute اللجوء

[١٦٨]– د. صالح الرشيد: أبو الوفاء بن عقيل، حياته واختيا ا رته الفقهية، رسالة دكتو ا ره، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ج ٣، ص ٣٤٣-٣٤٤

[١٦٩]– نفس المصدر المذكورص٤٤٤.

وفي عادات وشيم العرب والمسلمين التي تحمي اللاجئ وتؤمنه لكونه مستجيراً أو لاجئاً.

- أن شواهد الحال تؤيد ذلك ويتمثل ذلك خصوصاً في حالة الذعر التي يكون عليها اللاجئ نتيجة لخوف من التعرض للاضطهاد، ويدخل ذلك في باب إغاثة اللهفان.
- أنه يطلب الأمان، وهو أمر تفردت به شريعة الإسلام، تعطيه لكل من يطلبه، وتوافق على منحه، حتى من الأفراد العاديين.

خاتمة البحث:

إن المجتمعات التي سبقت الإسلام كانت تعترف بحقوق اللاجئين ولكنها كانت تنظر إلى اللاجئ على أنه من سقط المتاع ؛ فلا اعتراف بشخصه بالقدر الواجب له، ولكن لما جاءت الشريعة الإسلامية أعلت من قدره، وشرعت له من الحقوق ما جعله يأخذ مكانته اللائقة، فحفظت نفسه، ودينه، وماله، وعرضه، وعقله، إضافة إلى الاعتناء بصفته وكيانه رحمة به وتخفيفاً عليه ومراعاة لظروفه.

وهذه الحقوق كما يلي:

أولاً: حق اللاجئ في دخول دار الإسلام والإقامة فيها قدر الحاجة أو المصلحة.

إذا أراد اللاجئ أن يدخل دار الإسلام للاحتماء فيها مما يهدد سلامته وأمنه وحياته فإنه يندب لإمام المسلمين أو من يقوم مقامه أن يأذن له بالدخول ما دام قد جاء لهذا الغرض ؛وذلك لقوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ.[١٧٠]

بذلك يكون الدخول في هذه الحالة حقاً من حقوقه التي أعطتها ذَلِك الشريعة له ؛بشرط عدم الضرر، وزوال سبب اللجوء.[١٧١]

ثانياً: حق اللاجئ في حفظ دينه:

من حق اللاجئ أن نتركه وما يدين به، وان كان مطلوباً منّا دعوته إلى الإسلام إلا أننا لانكرهه عليه، وذلك أن الكافر لا يكره على الدخول في الإسلام، قال تعالى:

لَاإِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[١٧٢]

قال القرطبي : دلت الآية على أنه لا يكره أحد على اعتناق الإسلام. [١٧٣]

ولقد احترمت الشريعة الإسلامية كل ما يتصل بالمرء في الديانات الأخرى، ويتجلى هذا الاحترام فيما ذكره ابن إسحاق : أن وفد نجران – وهم من النصارى– لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاتهم، فقاموا يصلون في

---

[١٧٠]– سورة التوبة ,الآية٦:.

[١٧١]– الشوكاني :محمد بن علي بن محمد,فتح القدير(٣٣٨/٢).

[١٧٢]– سورة البقرة,الآية٢٥٦:

[١٧٣]– القرطبي :أبو عبد الله,الجامع لأحكام القرآن(٢٧٦/٣).

مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله : دعوهم "، فاستقبلوا المشرق وصلوا صلاتهم[١٧٤]

ثالثاً: حق اللاجئ في حفظ نفسه.

وهذا الحق يشترك فيه اللاجئ وغيره، لكونه من الحقوق العامة، فإذا قام مسلم بقتل أحد عمداً لجأ إلى دار الإسلام اقتص منه كما لو قتل مسلماً عمداً، فقد روي عن عبد الله بن عمروعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"[١٧٥].

وكما ورد أن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– أخذ رجلاً من المسلمين بقتل رجل من غير المسلمين بعد أن قامت عليه الحجة، وقال : "من كان له ذمتنا فدمه كدمنا"[١٧٦].

فقد دلت تلك الحادثة: على أن اللاجئ إذا كان في بلد الإسلام فهو تحت ذمتهم وحمايتهم، حتى ولو كان غير مسلم.

رابعاً: حق اللاجئ في حفظ عقله.

العقل هو مناط التكليف، وقد خص الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، قال تعالى: كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ.[١٧٧]

---

[١٧٤]– الجوزية ,ابن القيم,زاد المعاد (٣٩/٣).

[١٧٥]– أخرجه البخاري في صحيحه:كتاب الجزية,باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم(ح٢٩٩٥).

[١٧٦]– ابن عابدين ,رد المحتار على رد المختار(٢٧٣/٣).

[١٧٧]– سورة البقرة,الآية٢٤٢:

وقال: قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ[١٧٨] ومن هنا كانت أهمية حفظ العق وحمايته ؛ فهو آلة الإدراك التي بغيرها يضل الإنسان، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل كان، يستوي في الحرمة المسلم وغير المسلم[١٧٩]

خامساً: حق اللاجئ في حفظ عرضه.

يعتبر مبدأ حفظ العرض من المبادئ القديمة، والتي عرفت في الإسلام كما عرفت في الجاهلية، وقد أوجب منح اللجوء صيانة عرض اللاجئ فلا يصح الاعتداء عليه بالرمي، أو لقذف من أي شخص كان، سواء أكان اللاجئ مسلماً أم غير مسلم، قال ابن حزم: "إن من قذف شخصاً آخر حتى ولو كان المقذوف غير مسلم فيجب إقامة الحد على القاذف إذا كان المقذوف من أهل الكتاب لأن الله تعالى قد وصفهم بالإحصان[١٨٠] بقوله: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.[١٨١]

قال في الدر المختار: "ويجب كف الأذى عنه، وتحريم غيبته كالمسلم"[١٨٢]

---

[١٧٨]- سورة آل عمران,الآية١١٨:

[١٧٩]- ابن عابدين ,رد المحتار على رد المختار(٢٨٧/٣).

[١٨٠]- البغدادي:محمد بن حبيب ,المجبر(ص٣٥٢).

[١٨١]- سورة المائدة,الآية:٥.

[١٨٢]- ابن عابدين ,رد المحتار على رد المختار(٢٧٣/٣).

سادساً: حق اللاجئ في اتخاذ السكن المناسب له.

للاجئ الحق في اختيار السكن المناسب الذي يأوي إليه، لكن بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر لمن يجاوره من المسلمين، كما أن لمسكنه حرمة، فلا يجوز لأحد أن يدخله دون إذنه، ولا تجوز مضايقته في السكن من غير مبرر شرعي. [١٨٣]

سابعاً: حق اللاجئ في التعامل والملكية:

(١) حقه في التعامل:

من حق اللاجئ أن يتعامل مع الناس، فله أن يشتري ما يحتاج إليه في أثناء لجوئه من مركوب وملبوس ومأكول، لأن حاجته إلى هذه الأشياء مما يقتضيه لجوئه، وقدصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تعامل مع الكفار، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه: عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : "كنّا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بيعاً؟ أم عطية؟ أو قال : أم هبة ؟ فقال: لا، بيع،فاشترى منه" [١٨٤] فقوله – رضي الله عنه– في الحديث " فاشترى منه " دليل على جواز معاملة الكفار، فإذا كان اللاجئ كافراً في بلد الإسلام جاز له أن يبيع ويشتري، وذلك في حدود ما تجيزه الشريعة الإسلامية من المعاملات، لأنه لا يجوز للمسلم أن يتعامل مع الكفار بما لا يجوز التعامل به مع المسلمين.

---

[١٨٣]– زيدان: عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص ١٢٥

[١٨٤]– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب الشراء والبيع من المشركين وأهل الحرب(ح ٢١٠٣.

(٢) حقه في الملكية:

ويقصد بحق اللاجئ في الملكية : أي حقه في تملك ما يحتاج إليه لأنه يعد أجنبياً بالنسبة إلى بلد اللجوء، وقد منح اللجوء ومنح معه حق التملك والحيازة.[١٨٥]

ثامناً: حق اللاجئ في الحرية الشخصية.

لقد خلق الله الناس أحراراً، وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لابن العاص:" متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟! "، وهذه الحرية الشخصية مكفولة للاجئ وذلك حتى يتحقق الأمن ويسود السلام.[١٨٦]

فالناس متساوون في طبيعتهم البشرية،وليس ثمة تفاضل في إنسانيتهم، قال الله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا.[١٨٧]

فالله تعالى أكرم بني آدم على العموم، وهذا يدل على وحدة الطبيعة البشرية، ووجوب حفظ الحرية الشخصية للإنسان.

تاسعاً: حق اللاجئ في عدم إعادته إلى دولة الاضطهاد.

ولعل هذا الحق من أهم الحقوق التي يحرص عليها اللاجئ، فهو يحول بينه وبين الوقوع في قبضة النظام الحاكم الذي هرب من عدوانه

---

[١٨٥]- ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، (ص ٢٣٤).

[١٨٦]- عفيفي: محمدي الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية (ص ٦).

[١٨٧]- سورة الإسراء,الآية:٧٠.

واضطهاده، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد أقرته الشريعة الإسلامية، ومن أمثلته رفض أبي طالب تسليم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قريش حيث قال له: " امض على أمرك وافعل ما أحببت، فوالله لا أسلمك".[١٨٨]

عاشراً: حق اللاجئ في التعليم.

ضمنت الشريعة الإسلامية حق التعليم للاجئ الذي خرج من دولته إلى دولة أخرى منحته الإقامة داخل أراضيها، وذلك على اعتبار أنه أحد رعايا تلك الدولة، قال في كنز العمال : " إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكل رجل ممن كانوا في وفد عبد القيس رجلاً من المسلمين ينزله عنده ويقرئه ويعلمه الصلاة ..." أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزلهم منزلاً كريماً بعدما لجأوا إليه من كفار مضر، فألجأهم الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أمر بتعليمهم.[١٨٩]

وهناك حقوق أخرى للاجئ ترجع في مجملها إلى حمايته والحفاظ على حقه في الحياة والمعاملة الكريمة التي يجب أن يتمتع بها في دولة الملجأ.

تلخيص المقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي:

ويمكن تلخيص المقارنة بين القانون الدولي والفقه الإسلامي فيما يلي:

أولاً: يتفق القانون الدولي والفقه الإسلامي في أن منح الجنسية للاجئ أمر اختياري، يرجع إلى إرادته، دون إكراه أو فرض، كما أن التجنس منحة من الدولة، إذ هو يخضع دائما لسلطتها التقديرية المطلقة، بحيث يمكن أن تقبل طلب التجنس أو ترفضه.

---

[١٨٨]- ابن كثير: البداية والنهاية (٩٣/٣).

[١٨٩]- الهندي: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي، كنز العمال (١١٣/٣).

ثانياً: يجوز للاجئ أن يطلب أن يكتسب جنسية بلد اللجوء متى ما توافرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة، أما الفقه الإسلامي فيقرر أن الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة الحرمة، لما في ذلك من محظورات شرعية كما تقدم، و يستثنى من ذلك بعض حالات الضرورة والحاجة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن القانون الوضعي –في بعض تشريعاته– يلزم حامل جنسية البلد بالخدمة العسكرية، باعتبارها واجبا وطنياً، أما الفقه الإسلامي المعاصر فإنه يرى منع اللاجئ المسلم من الدخول في الخدمة العسكرية الاختيارية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية كما تقدم، يستثنى من ذلك حالات الإكراه والحاجة الملحة كما تقدم.

خلاصة البحث:

أولاً: تزايد عدد اللاجئين الفارين من بلادهم بسبب الاضطهاد والفقر يمثل أزمة إنسانية تستوجب اهتماما دولياً وتضافراً للجهود لاحتوائها.

ثانياً: اللجوء السياسي في القانون الدولي هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة.

ثالثاً: يقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي (عقد الأمان) في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره.

رابعاً: يقرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وقد تكللت تلك الجهود بإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والشريعة الإسلامية قد سبقت

تلك التشريعات بقرون عديدة بتقرير هذا الحق السامي من خلال النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية التي بينت مشروعيته وضوابطه.

خامساً: في القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، ومنح هذا الحق ملزم لها؛ لاسيما الدول المنضمة إلى اتفاقية ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧، ويرى فقهاء القانون الدولي –على الرأي الراجح– أن حماية اللاجئين أمر ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته، أما الفقه الإسلامي فإنه يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصراً على الدولة فقط، بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء، ويمكن لولي الأمر أن يمنع رعايا الدولة الإسلامية من مباشرة هذا الحق إذا رأى في ذلك المصلحة، بحيث يقصر منحه على الجهات الرسمية في الدولة، استنادا إلى جواز تقييد ولي الأمر للمباح عند الحاجة.

سادساً: يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان، وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق.

سابعاً: يتفق كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي على أن رجوع اللاجئ بإرادته إلى البلد الذي تركه ليقيم فيه يرفع عنه صفة اللاجئ، بحيث لا يتمتع بالآثار المترتبة على ذلك، إلا أن الفقه الإسلامي يقرر أن رفع الأمان يكون في حق اللاجئ وحده دون ماله أو أهله ما داموا باقين في دار الإسلام.

ثامناً: الأصل في التجنس بجنسية دولة غير مسلمة الحرمة، لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الملحة التي يتوقف عليها تحصيل بعض المصالح المعتبرة شرعاً.

تاسعاً: لا ينبغي للمسلم الدخول في الخدمة العسكرية في الدول غير الإسلامية؛ لما في ذلك من محظورات شرعية، ويستثنى من ذلك حالات الضرورة والحاجة الماسة التي تسوغ ذلك؛ من باب درء أعظم المفسدتين بأدناهما.

عاشراً: لايجوز للمسلم أن يقاتل المسلمين مع الكفار، إن أكره على الخروج لحرب المسلمين، فعليه ألا يستعمل سلاحه ضدهم، ويحتال لذلك ما أمكنه ذلك، ولو بأن يستسلم للمسلمين.